البحـــث الثاني

الموازنة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال
دراسة شرعية في الأفضلية والأجر المستمر

إعـداد

أ.م.د. بلال حميد يحيى الروحاني

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة إقليم سبأ بمحافظة مأرب ـ الجمهورية اليمنية

dr.belal2013@gmail.com

© نشر هذا البحث وفقًا لشـروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأيّ شـكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأيّ غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أيّة تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الروحاني، بلال حميد يحيى، الموازنة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال.. دراسة شرعية في الأفضلية والأجر المستمر، مجلة وقف، العدد: ١٥، ربيع الأول ١٤٤٨هـ، سبتمبر ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٥م

تاريخ قبوله للنشر: ١٩/ ٠٢/ ٢٠٢٦م

ملخص الدراسة

يتناول هذا البحث الموازنة بين الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال دراسةً شرعيةً ومقاصديةً تهدف إلى بيان الأفضلية والأجر المستمرّ في كلٍّ منهما. وقد بُيِّنَ من خلال استقراء النصوص والأقوال الفقهية أنّ مقصود الشريعة في الوقف هو دوام النفع واستمرار الأجر من خلال تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو ما يتحقّق كاملًا في الأوقاف الثابتة كالأراضي والعقارات التي تبقى أصولها وتستمرّ منافعها جيلًا بعد آخر. أمّا الأوقاف القابلة للزوال، وإن كانت عظيمة النفع وقريبة الأثر في خدمة الشعائر والمجتمع، فإنها تتعرض للانقطاع بزوال عينها أو تغيّر الحاجة إليها. وقد أظهر هذا البحث أنّ الواقع المعاصر يشهد عزوفًا عن الأوقاف الثابتة مقابل إقبالٍ على الأوقاف القابلة للزوال، مما يستدعي تصحيح الوعي الوقفي وإبراز أهمية الأوقاف الدائمة في تحقيق الاستدامة التنموية والمقاصد الشرعية. وتوصل البحث إلى أنّ الجمع بين النوعين هو الأكمل، مع ترجيح الثابتة عند التعارض؛ لضمان دوام الأجر والنفع واستمرار المشروعات الوقفية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ـ الأوقاف الثابتة ـ الأوقاف القابلة للزوال ـ الأجر المستمر ـ المقاصد الشرعية ـ الاستدامة.

Study Summary

Balancing Between Perpetual and Terminable Awqaf
A Sharia Study on Preferability and Continuous Reward

Prepared by:
Assoc. Prof. Dr. Bilal Hamid Yahya Al-Raw-hani
Associate Professor of Hadith and Its Sciences, Faculty of Arts and Human Sciences – Saba Region University

dr.belal2013@gmail.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting it in any form, and also permits adapting, transforming, or building upon it for any purpose whatsoever, including commercial purposes, provided the work is attributed to its author and any modifications made to it are stated

To Qoute: Al-Raw-hani, Bilal Hamid Yahya, Balancing Between Perpetual and Terminable Awqaf: A Sharia Study on Preferability and Continuous Reward «Waqf Magazine» Majallah Waqf No: 15 - Rabi' Al-Awwal 1448 AH, September 2026 CE

Date of receiving the research: 26/10/2025 AD

Date of acceptance for publication: 19/02/2026 AD

This research addresses the balancing between perpetual Waqf, and terminable Waqf through a Sharia and Maqasid study aimed at clarifying the preferability and continuous reward in each. Through an inductive analysis of texts and juristic opinions, it has been demonstrated that the intended purpose of Sharia in Waqf is the continuity of benefit and the persistence of reward by immobilizing the asset and dedicating its usufruct, which is fully achieved in perpetual Awqaf such as land and real estate, whose assets remain and whose benefits continue generation after generation. As for terminable Awqaf, although they are greatly beneficial and have an immediate impact in serving rituals and society, they are subject to cessation upon the perishing of their asset or a change in the need for them. This research has shown

that contemporary reality witnesses a reluctance towards perpetual Awqaf in contrast to a tendency towards terminable Awqaf, which necessitates correcting waqf awareness and highlighting the importance of permanent Awqaf in achieving developmental sustainability and Sharia objectives. The research concluded that combining both types is the most complete approach, while preferring perpetual Awqaf in cases of conflict to ensure the continuity of reward, benefit, and the sustainability of Waqf projects.

Keywords:

Waqf, Perpetual Awqaf, Terminable Awqaf, Continuous reward, Sharia objectives, Sustainability.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل البرّ والتقوى أساسًا لبقاء المجتمعات، وشرع لعباده ما يكون معينًا لهم في حياتهم وبعد مماتهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دلّ أمته على أبواب الخير والبرّ، ومن أعظمها الوقف الذي عَدَّهُ العلماء من أعظم القربات وأبقاها نفعًا؛ لما يحققه من تكافلٍ اجتماعيّ وتنميةٍ اقتصادية وروحية مستدامة.

ويُعدّ الوقف من التشريعات الإسلامية الراسخة التي جسّدت على امتداد التاريخ معاني الصدقة الجارية، حتى صار إحدى الركائز الكبرى لبناء الحضارة الإسلامية على امتداد التاريخ الإسلامي، في ميادين العبادة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وقد شهدت الأمة الإسلامية أوقافًا متنوعة: منها الأوقاف الثابتة التي تبقى أصولها وتستمرّ منافعها كالأراضي والعقارات والعيون، ومنها الأوقاف القابلة للزوال التي قد تزول أو تتغير بمرور الزمن كالمدارس والمستشفيات والمساجد.

ورغم ما يتميّز به كلا النوعين من الأوقاف من فضلٍ ومشروعية، فإن الدراسة المقاصدية والعملية تثير تساؤلًا حول مدى اختلاف أثر الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال من حيث ضمان الاستمرار ودوام النفع واستمرار الأجر. ويُلاحظ في الواقع المعاصر إقبالٌ ملحوظ من الواقفين على بعض أنواع الأوقاف القابلة للزوال، ولا سيما بناء المساجد والمدارس، في مقابل حضورٍ أقل للأوقاف الثابتة التي تقوم عليها هذه المؤسسات، كالأراضي المخصّصة لها. وهو ما يستدعي بحث أسباب هذا التوجّه، ومدى انسجامه مع مقاصد الوقف الشرعية، في ضوء الموازنة بين النوعين.

وتعاني المؤسسات الخيرية من هذا الإشكال بوضوحٍ[1]، إذ تواجه صعوبة كبيرة

(١) هذا البحث نابع من مشكلة واقعية يعاني منها العمل الخيري في اليمن، حيث تتلقى الجمعيات الخيرية تبرعات كبيرة خاصة في ظل الأزمات المتعددة والمشكلات المتنوعة، إلا أن تنفيذ المشروعات يتعثر بسبب ندرة الأراضي الوقفية المناسبة. فالكثير من فاعلي الخير يشترطون وجود أرض موقوفة لبناء دور الأيتام أو =

في تشجيع المتبرعين على تخصيص أموالهم للأوقاف الثابتة وشراء الأراضي المخصصة للمنافع العامة التي ينتفع بها المجتمع، وقد تبيّن من التجربة أنّ غالبية المتبرعين، حتى في الدول ذات الدخل المرتفع، لا يُقبِلونَ على هذا النوع من الأوقاف، إمّا لجهلهم بأهميته التنموية أو لضعف إدراكهم لعظم أجره واستدامة نفعه، مما أدى في كثيرٍ من الأحيان إلى تعثّر مشروعات خيرية كثيرة بسبب الافتقار إلى الأراضي الوقفية التي تُقام عليها.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسةٍ علمية تُبيّن الأحكام الشرعية والمقاصدية لكلّ نوع، وتوازن بينهما لتحديد أيهما أولى بالوقف وأعظم أجرًا عند التعارض.

مشكلة البحث:

على الرغم من المكانة المحورية التي تحتلها الأوقاف الثابتة في النظام الوقفي الإسلاميّ، لما تمتاز به من دوام العين واستمرار النفع وتجدد الأجر، إلا أنّ الواقع المعاصر يشهد عزوفًا ملحوظًا من بعض الواقفين عن هذا النوع من الأوقاف، واتجاهًا متزايدًا نحو الأوقاف القابلة للزوال، كالمنقولات والوقف المؤقت وأوجه الدعم الموسمي، ويُعزى هذا الاتجاه – في عنصرٍ منه – إلى تصوّر شائع مفاده أفضليّة الأوقاف القابلة للزوال؛ لكونها أسرع أثرًا، وأكثر حضورًا في الحقيقة، وأشدّ ارتباطًا بخدمة الشعائر والحاجات المباشرة.

غير أنّ هذا التصوّر يثير إشكالًا علميًا وشرعيًا يتمثّل في السؤال: أتقوم أفضلية الوقف على سرعة الأثر ووضوحه، أم على دوام النفع واستمرار الأجر؟ وسؤال آخر: أتفضيل الأوقاف القابلة للزوال على الثابتة قائم على معايير شرعية ومقاصدية منضبطة، أم أنه نتاج قراءةٍ جزئيةٍ تغفل أثر الاستدامة الوقفية على المدى الطويل؟

= المساجد أو المراكز الخيرية، وعند عدم توفرها تُفقد فرص كثيرة لبناء هذه المشروعات، بل تتحول بعض المبادرات إلى خارج البلاد. وعند البحث والعرض على فاعلي الخير لتوفير قيمة أراضي لهذه المشروعات تلاقي صعوبات وعزوف عند أهل الخير والإحسان، كما تواجه توسعات المساجد والمراكز الخيرية الصعوبة ذاتها في الحصول على أراضٍ مجاورة مناسبة.

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في الحاجة إلى إعادة ضبط الموازنة العلمية والشرعية بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال، تُبيّن معايير التفاضل بينهما، وتكشف موقع كلٍّ منهما في ميزان المقاصد الشرعية، بما يسهم في تصحيح تصوّرات الواقفين، وترشيد اختياراتهم الوقفية، وتحقيق التكامل بين الوقف الدائم والوقف المؤقت في خدمة مقاصد الشريعة والمصلحة العامة.

أسئلة البحث:

ينطلق هذا البحث من السؤال الرئيس الآتي:

ما معايير الموازنة الشرعية بين الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال؟ وأيّهما أرجح من حيث الأفضلية واستمرار الأجر في ضوء مقاصد الوقف؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال؟ وما الضبط الشرعيّ والاصطلاحيّ الدقيق لكلٍّ منهما؟
- ما المعايير والضوابط الشرعية التي يقف عليها التفاضل بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال؟
- كيف تؤثر طبيعة الوقف (ثابتًا أو قابلًا للزوال) في دوام النفع واستمرار الأجر؟
- ما موقع المقاصد الشرعية – ولا سيما مقاصد الاستدامة وحفظ المال وتحقيق المصلحة العامة – في الموازنة بين النوعين؟
- هل تقوم أفضلية الوقف على سرعة الأثر المباشر أم على دوام النفع واستمراره، أم أنّ التفاضل بينهما نسبيٌّ يختلف باختلاف السياق والحاجة؟
- ما أسباب عزوف بعض الواقفين عن الأوقاف الثابتة في الواقع المعاصر؟ وهل يرتبط ذلك بتصوّر غير منضبطٍ لأفضلية الأوقاف القابلة للزوال؟
- كيف يمكن ترشيد الوعي الوقفيّ لدى الواقفين بما يحقق التكامل بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال في خدمة مقاصد الشريعة؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من مجالات متعددة:

١. إبراز البعد المقاصدي للأوقاف الثابتة والقابلة للزوال، وأثرها في خدمة المجتمع.

٢. بيان أثر الأوقاف الثابتة في استدامة النفع واستمرار الأجر.

٣. معالجة واقع معاصر يتمثل في عزوف كثير من الواقفين عن الأوقاف الثابتة مقابل إقبالهم الكبير على القابلة للزوال.

٤. تقديم رؤيةٍ شرعيةٍ عمليةٍ تساعد المؤسسات الوقفية في ترتيب الأوليات وتوجيه الواقفين.

أهداف البحث:

١. تعريف الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال وضبط مفهوم كلٍّ منهما.

٢. دراسة الأحكام الفقهية المرتبطة بكلّ نوع.

٣. إبراز المزايا الشرعية والعملية للأوقاف الثابتة، وأثرها في ضمان الاستدامة.

٤. بيان فضل الأوقاف الثابتة وأثرها المباشر في المجتمع.

٥. الموازنة بين النوعين وبيان أيهما أولى بالوقف وأعظم أجرًا من منظورٍ شرعيّ ومقاصديّ.

الدراسات السابقة:

تناولت كتب الفقه التراثية موضوع الوقف من حيث مشروعيته وضوابطه وأحكامه العامة، وحرّرت مسائله الأساسية في أبوابٍ مستقلة، إلا أنها لم تُفرد – وفق السياق التاريخيّ – دراسات خاصة تُعنى بالموازنة بين الوقف الثابت والوقف القابل للزوال من حيث الأفضلية ودوام الأجر؛ لعدم بروز هذا الإشكال على النحو الذي تظهر به في الواقع المعاصر.

وفي الدراسات الحديثة انصرفت طائفةٌ من البحوث إلى تناول الوقف من حيث مفهومه ومقاصده الشرعية، وإسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي خدمة التنمية البشرية على امتداد العصور، مع إبراز أثره في تحقيق التكافل والاستدامة.

ومن ذلك:

- بحث: «دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية» للدكتورة دلال بن سمينة والدكتور جهاد بو ضياف، المنشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة.
- بحث: «الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية» لأيمن محمد العمر، ضمن المستودع الدعويّ الرقميّ.

وغيرهما من الدراسات التي ركّزت على الأثر الاقتصاديّ والتنمويّ والاجتماعيّ للوقف. غير أنّ هذه الدراسات جاءت في إطارٍ كليّ عام، ولم تتناول المفاضلة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال، ولا أثر ذلك على ترشيد اختيارات الواقفين في ضوء دوام الأجر واستمرار النفع.

- كما ظهرت أعمالٌ أخرى تناولت إسهام الوقف في التنمية البشرية عامةً، مثل كتاب «دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور» الصادر عن مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبدالعزيز (الإصدار التاسع عشر)، وكتاب «إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية» للدكتور أسامة عبدالمجيد العاني ضمن سلسلة كتاب الأمة في قطر.

وقد أسهمت تلك الأعمال في إبراز التأثير الحضاري والتنموي للوقف، دون أن تُعالج مسألة الموازنة بين أنواعه من حيث الثبات والقابلية للزوال.

- وفي السياق الفقهيّ المتخصص بحث عدد من الدراسات مسألة تأقيت الوقف وحكمه الشرعيّ، مع عرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتها في اشتراط التأبيد أو جواز التوقيت، مثل بحث «الوقف المؤقت: بحث فقهي مقارن» لماجدة محمود

هزاع، المقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف بجامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، وبحث «تأبيد الوقف ولزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)» لبن سالم أحمد عبدالرحمن، المنشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي (المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٢م). وقد ركّزت هذه الدراسات على تحرير محل الخلاف وبيان الراجح من حيث صحة الوقف وبطلانه، إلا أنها اقتصرت - في الغالب - على المجال الحكمـيّ، ولم تتناول أثر التأبيد أو التوقيت على دوام الأجر أو الموازنة بين صور الوقف من حيث الأفضلية والاستدامة.

- كما تناولت بعض الدراسات الفقهية المعاصرة مسألة وقف المنقول والمنفعة من حيث الجواز والمنع وضوابط كلّ صورة، مع مناقشة التطبيقات الحديثة، مثل بحث «وقف المنقول: حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف» لأحمد نزار أبو شهلا ومحمد سليمان النور، المنشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية (المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٧م). وقد أسهمت هذه الدراسات في بيان مرونة النظام الوقفي وقدرته على استيعاب صور جديدة، غير أنها لم تبحث هذه الأنواع في إطار مقارن مع الأوقاف الثابتة من حيث دوام النفع واستمرار الأجر، ولم تُجرِ موازنة مقاصدية شاملة بينهما.

ورغم تنوّع هذه الدراسات وغناها في مجالات متعددةٍ، فإنها لم تتناول مباشرة مسألة الموازنة بين الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال، ولم تُبرز معيار التفضيل الشرعيّ والمقاصديّ بينهما، ويُحتمل أن يعود ذلك إلى عدم بروز هذا الإشكال بحدّته في الممارسة الوقفية التقليدية.

وتتميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تجمع بين التأصيل الفقهيّ والتحليل المقاصديّ، من خلال إجراء موازنةٍ منهجية بين الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال، وبيان معايير التفاضل بينهما من حيث الأفضلية ودوام النفع واستمرار الأجر، مع ربط ذلك بالواقع المعاصر وسلوك الواقفين، وهو مجالٌ - فيما اطّلع عليه الباحث - لم يُعالج بهذه الصيغة التكاملية في الدراسات السابقة.

ومن هنا تتجلى أصالة هذا البحث وتميّزه في معالجته لهذا الإشكال معالجةً فقهيةً مقاصدية مقارنة، تُبرز معايير الترجيح وتوجّه ترتيب الأوليات الوقفية عند التعارض.

منهج البحث:

سوف يعتمد البحث على مناهج متعددة:

- المنهج الاستقرائي: بتتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المرتبطة بالوقف.
- المنهج التحليلي: بتحليل الأدلة والنصوص وفق مقاصد الشريعة.
- المنهج المقارن: بالموازنة في التفضيل بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الوقف في الفقه الإسلامي: (تعريفه، مشروعيته، مقاصده، تاريخه)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأدلته من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف وأثره في خدمة المجتمع والتنمية.

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن تطور نظام الوقف.

المبحث الثاني: الأوقاف الثابتة: (تعريفها، أحكامها، مزاياها، تطبيقاتها)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الثابتة وضوابطها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المرتبطة بالأوقاف الثابتة.

المطلب الثالث: مزايا الأوقاف الثابتة من حيث الاستمرار والديمومة.

المطلب الرابع: تطبيقات تاريخية ومعاصرة للأوقاف الثابتة.

المبحث الثالث: الأوقاف القابلة للزوال: (تعريفها، أحكامها، مزاياها)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف القابلة للزوال وضوابطها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المرتبطة بالأوقاف القابلة للزوال.

المطلب الثالث: مزايا الأوقاف القابلة للزوال من حيث خدمة الشعائر وأثرها الروحيّ المباشر.

المطلب الرابع: تطبيقات تاريخية ومعاصرة للأوقاف القابلة للزوال.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال: (الفروق الجوهرية، المعايير الشرعية، الدراسة المقاصدية)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معايير وضوابط الموازنة في المفاضلة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال.

المطلب الثاني: المعايير الشرعية في التفضيل بين الثابت والقابل للزوال.

المطلب الثالث: دراسة مقاصدية في بيان الأفضلية والأجر المستمر.

المطلب الرابع: تطبيقات مقاصدية في المفاضلة والجمع بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال

الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات المستقبلية.

المبحث الأول:

الوقف في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب

المطلب الأول:

تعريف الوقف لغة واصطلاحًا

«الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، **وهو لغة**: الحبس عن التصرف. يقال: وقفتُ كذا: أي حبستُهُ[1]».

أمّا في الاصطلاح: فهو: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» أو هو: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرّف في رقبته وغيره، على مصرف مباح موجود

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٥٩٩)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٢٠).

- أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقربًا إلى الله تعالى[1]». وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه وخراجه على جهة الوقف[2].

ويظهر من هذه التعريفات أنّ جوهر الوقف هو: حفظ العين ومنع التصرّف فيها، مع إطلاق منافعها في وجوه البرّ، وهو ما يميّزه عن غيره من صور الصدقة المؤقتة.

المطلب الثاني:
مشروعية الوقف وأدلته

ذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى مشروعية الوقف، وكونه من القربات المستحبة، ويدخل في دائرة الصدقات وأعمال البر. قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقد ورد أنّ سبب نزولها أن أبا طلحة ﷺ تصدّق ببستانه «بيرحاء»، وجعلها صدقة لله، يرجو برّها وذخرها عند الله[3].

ومن السنة: حديث ابن عمر ﷺ المتفق عليه، أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٣١)، وانظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص٥٧١)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٣٥).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٠١)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ١٧٠)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٥١٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٢٠) من طريق أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[1]».

قال ابن قدامة: «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا[2]». وأورد البيهقي رواية عن شيخ البخاري أبي بكر الحميدي قال: «وتصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان ﷺ برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم «قال: وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت»[3].

فالأدلة تؤكد أنّ الوقف عبادةٌ مشروعةٌ، وأنه من الصدقات الجارية التي يستمرّ ثوابها بعد وفاة صاحبها.

(١) أخرجه صحيح البخاري (٣/ ١٩٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ـ إحياء التراث (٥/ ٣٤٨).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٦٦).

المطلب الثالث:

مقاصد الوقف وأثره في خدمة المجتمع والتنمية

للوقف مقاصد شرعية عظيمة، منها[١]:

١. حفظ المال: فالوقف يحمي الأصول من التبديد والزوال، ويجعلها موردًا دائمًا للخير، ويمنع التعدي عليها[٢].

٢. استدامة النفع والأجر: وهو أبرز مقاصده؛ لأنّه يدخل تحت قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٣]».

٣. تحقيق التكافل الاجتماعي: حيث يسدّ حاجات الفقراء والمساكين، ويكفل طلبة العلم والمرضى[٤].

٤. خدمة الشعائر الدينية: فكم استفادت المساجد على مرّ العصور من الأوقاف، وكذا المدارس الشرعية والخلوات.

٥. الإسهام في التنمية المستدامة: فقد كان الوقف في الحضارة الإسلامية مصدرًا لتمويل التعليم والصحة والخدمات العامة، مما يجعله نظامًا اقتصاديًا اجتماعيًا متكاملًا، يضمن الاستمرار في أوجه البر والخير، وتستفيد منه الأجيال عصرًا بعد عصر[٥].

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقًا، الدكتور محماد بن محمد رفيع ـ المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة.

(٢) انظر: الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، أ.د. أحمد السعد والدكتور علاء الدين حسين رحّال/ كلية الشريعة، جامعة اليرموك:
https://rebrand.ly/ab6oqyu

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥).

(٤) انظر: دور الأوقاف في التكافل الاجتماعي خلال العصر الوسيط ـ الأوقاف الزيانية بالمغرب الأوسط نموذجا، لمبارك بشير، مجلة تاريخ المغرب العربي، مجلد ٣ ـ عدد ٢.

(٥) انظر: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – لصالح صالح.
المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلد ١ عدد ١.

المطلب الرابع:
لمحة تاريخية عن تطوّر نظام الوقف

عُرف الوقف منذ عهد النبي ﷺ، حيث شجّع الصحابة على إنشاء الأوقاف، وقد أوقف النبي ﷺ مسجد قباء، ثم المسجد النبويّ، وكان أول وقفٍ شرع في الإسلام بعد فعل النبي ﷺ هو وقف عمر رضي الله عنه بخيبر[١]. ثم انتشر الوقف في عهد الصحابة رضي الله عنهم حتى لم يُعرف أحد منهم إلا وله وقف، كما مر معنا في كلام الحميدي[٢].

وفي العصرين: الأمويّ والعباسيّ توسّع نظام الوقف؛ ليشمل المدارس والمكتبات والمستشفيات، حتى عُرف مستشفى «البيمارستان» في بغداد والقاهرة ممولًا بأموال الأوقاف[٣].

وفي الأندلس كانت الجامعات الكبرى مثل «قرطبة» و«غرناطة» قائمة على الأوقاف[٤].

أما في العصور المتأخرة فقد ضعفت مؤسسة الوقف بسبب سوء الإدارة ونفوذ الاستعمار الذي استولى على كثيرٍ من أصوله، وأضعف اهتمام الناس بهذه الشعيرة[٥]، ومع ذلك بقي الوقف حاضرًا رافدًا من روافد الخير، وداعمًا لكثيرٍ من أوجه الخير العلمية والعبادية والاجتماعية، واليوم تُعيد كثير من الدول الإسلامية والمؤسسات الخيرية إحياء هذا النظام لتمويل مشروعات التعليم والصحة والتنمية ودور العبادة.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٦٥).

(٢) انظر: أدلة الوقف وأمثلته من الصدر الأول: كتاب الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة للطاهر الزياني، من إصدارات شبكة الألوكة، ص٤٥.

(٣) انظر: أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة (١/ ٨٢).

(٤) انظر: نشأة وتطور الأوقاف في الأندلس:
https://estithmar.org.sa/awqaf-alandils/

(٥) انظر: الوقف الإسلامي بين الماضي والحاضر، دور الاستعمار في تقليص حجم الأوقاف:
https://qawl.com/?p=3442&utm_source=chatgpt.com

المبحث الثاني:
الأوقاف الثابتة

المطلب الأول:
تعريف الأوقاف الثابتة وضوابطها

يتحدّث الفقهاء عند بيان أحكام الوقف عن نوعين من الأصول: الأصول الثابتة كالبيوت والعقارات والبساتين، والمنقولات كالفرش والأثاث والأدوات. غير أنّ موضوع هذا البحث لا ينصبّ على تقسيم الفقهاء التقليديّ للثابت والمنقول، وإنما يتناول مفهومًا أشمل: الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال من حيث دوام الأصل أو قابليته للزوال.

ويُقصَد بالأوقاف الثابتة الأعيانُ التي تُحفَظ فيها الرقبة وتُسبَّل منفعتها، مع بقاء الأصل واستمراره على وجه الدوام أو مدةً طويلة.

ويقع الثبات في الأوقاف على مراتب متفاوتةٍ، يمكن تمييزها على النحو الآتي:

١. الأرض: وهي أرسخ أنواع الأوقاف الثابتة وأعلاها درجة؛ إذ تبقى عينها في الجملة، ولا تتعرّض للفناء أو التآكل، مما يجعل دوامها هو الأصل، واستمرار الانتفاع بها هو الغالب.

٢. العقار المنشأ: وهو وإن كان ثابتًا من حيث الأصل لقيامه على الأرض، إلا أنّ درجة ثباته أدنى من الأرض المجردة؛ لارتباط بقائه بعمر البناء وإمكان صيانته وتجديده، فهو متردد بين الثبات والقابلية للزوال[١]، لكنه يظل أكثر دوامًا واستقرارًا من غيره من الأعيان.

(١) حينما يُوصَف الوقف بأنه قابل للزوال فلا يُقصد بذلك بالضرورة أنه قد زال فعلاً أو أنه زائل حتمًا، وإنما المراد قابليته للزوال من حيث الأصل، مع إمكان بقائه مدة طويلة قد تطول إلى أقصى مدى ممكن، بحيث يُوصَف من حيث الواقع العملي بالثبات والاستمرار.

٣. الأعيان المنقولة: وهي أضعف مراتب الثبات؛ لكونها سريعة الاستهلاك أو معرضة للتلف والزوال بطبيعتها، مما يجعل دوامها محدودًا في الزمن، ويقربها من وصف الأوقاف القابلة للزوال أكثر من الثابتة.

وبذلك يتبيّن أنّ وصف الوقف بالثبات أو القابلية للزوال ليس وصفًا حديًا، بل هو وصف نسبيّ يراد به بيان درجة بقاء العين واستمرار الانتفاع بها، لا الحكم بانعدامها أو فنائها بالفعل. وقد اقتضى ذلك ضبط هذين المصطلحين من عدة زوايا متكاملة، على النحو الآتي:

من الناحية اللغوية: يدلّ الثبات على الدوام والاستقرار، ويُقابلُه الزوال الذي يفيد الانتقال أو الانقضاء، غير أنّ هذا التقابل في الاستعمال البحثيّ لا يُراد به التضاد المطلق، بل التفاوت في درجات البقاء والاستمرار.

من الناحية الشرعية: يرتبط وصف الوقف بالثبات أو القابلية للزوال بمدى تحقق مقصده الشرعيّ، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجهٍ يحقق الاستدامة، فكلّ وقفٍ تحققت فيه هذه المعاني بدرجةٍ أعلى كان أقرب إلى وصف الثبات، وكلما كانت عينه أو منفعته معرضة للانقضاء أو التقييد الزمنيّ كان أقرب إلى وصف القابلية للزوال، مع بقائه وقفًا صحيحًا في الجملة.

من الناحية القانونية: يُنظر إلى الوقف الثابت بكونه أصلًا وقفيًا دائمًا في بنيته القانونية، غالبًا ما يرتبط بالعقار والأرض، بينما تندرج الأوقاف القابلة للزوال ضمن الأصول أو الحقوق التي يتأثر بقاؤها بعوامل الاستهلاك أو التقادم أو التغير الاقتصادي، وهو ما ينعكس على تنظيمها وإدارتها قانونيًا.

من الناحية الإجرائية والتطبيقية: يُقصد بالأوقاف الثابتة تلك التي يغلب فيها دوام العين واستقرار موردها على المدى الطويل، كالأراضي في المقدمة والعقارات تليها، في حين تُوصَف الأوقاف القابلة للزوال بأنها التي يرتبط نفعها بأعيان أو حقوق يغلب عليها التغيّر أو الانقضاء، كالنقود والمنقولات والوقف المؤقت، مع تفاوت هذه الأوصاف بحسب الواقع والتطبيق.

وبهذا الضبط يتبيّن أن استعمال مصطلحي «الثابت» و«القابل للزوال» في هذه الدراسة إنما هو استعمالٌ تحليليٌّ مقاصديّ، يراد به إبراز الفروق النسبية في دوام الأعيان واستمرار المنافع، بما يخدم غرض الموازنة، ولا يخرج عن حقيقة الوقف الشرعية وطبيعته القانونية وأثره الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة.

والثبات في هذا البحث وصفٌ نسبيٌّ مقاصديّ، لا يُقصد به انتفاء التغيّر أو عدم الحاجة إلى الإعمار أو الاستبدال، وإنما يُقصد به بقاء الرقبة الوقفية واستمرار الوظيفة والنفع في الجملة، ولو مع تعاقب الأبنية أو تجدد الصيانة، وهو ما يميز الأوقاف الثابتة عن الأوقاف القابلة للزوال التي ينتهي نفعها بزوال عينها أو باستهلاكها.

وتنضبط الأوقاف الثابتة بضوابطها من حيث بقاء الرقبة الوقفية في الجملة، وعدم استهلاك العين بالانتفاع، وقابلية العين للتجديد والإعمار والاستبدال عند الحاجة بضوابط محددة في كتب الفقه، مع استمرار الوظيفة الوقفية والنفع المقصود ولو مع تعاقب الأبنية أو تغيّر صور الانتفاع، وهو ثباتٌ نسبيٌّ مقاصديٌّ لا يُنافي ما يطرأ من تغيّرٍ أو إصلاح.

أما الأوقاف القابلة للزوال[1]، فهي ما يكون نفعها مقترنًا بعين معرضة للفناء أو التلاشي بمرور الزمن. وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثالث.

ويتفاوت الثبات باختلاف طبيعة العين الموقوفة:

- فمن أوقف أرضًا زراعيةً تبقى أصلًا منتجًا على الدوام، ويُصرف ريعها في وجوه البر.
- ومن أوقف بيتًا يؤجر ويُصرف ريعه على طلبة العلم أو الفقراء فإنّ بقاءه مرتبط بعمر بنائه.
- ومن أوقف بستانًا دام نفعه ما دامت أشجاره مثمرة.

(١) لم تتناول كتب الفقه مصطلح الوقف القابل للزوال، وإنما فرّقت بين الوقف الثابت والوقف المتغير، والمقصود بالمتغير عند الفقهاء هو تغير وجه صرف الوقف عند الحاجة أو المصلحة، لا زوال عينه أو فناؤه. فإذا وُقف مال أو عين لغرضٍ معين ثم تعذّر الانتفاع به في ذلك الغرض، أجاز بعض الفقهاء تحويله إلى وجهٍ آخر من وجوه البر المشابهة، تحقيقًا لمقصد الوقف واستمرار نفعه.

أمّا من أوقف منقولاتٍ كالفرش أو الأدوات أو وسائل النقل فإنّ وقفها ينتهي بانتهاء صلاحيتها للانتفاع.

ومن الملاحظ في الواقع المعاصر[1] أنّ كثيرًا من الواقفين – سواء أكانوا أفرادًا أم مؤسسات خيرية – يعزفون عن الأوقاف الثابتة، خصوصًا شراء الأراضي أو العقارات وتخصيصها للوقف، ويميلون بدلًا من ذلك إلى الأوقاف القابلة للزوال كالمساجد والمدارس والمستشفيات، بدافع الرغبة في رؤية أثر الوقف قائمًا وسريعًا وملموسًا. غير أنّ هذه النظرة – على فضلها – تُغفل عنصرًا مهمًا وهو دوام المنفعة واستمرار الأجر الذي لا يتحقق على وجه الكمال إلا في الأوقاف الثابتة.

المطلب الثاني:
الأحكام الفقهية المرتبطة بالأوقاف الثابتة

لا تختلف الأحكام الفقهية المرتبطة بالأوقاف الثابتة عن الأحكام المرتبطة بالأوقاف القابلة للزوال اختلافًا جوهريًا من حيث الأصول العامة والضوابط الكلية؛ إذ يشترك النوعان في جملة من الأحكام المقصودة لتحقيق مقاصد الوقف من حبس الأصل وتسبيل المنفعة وصيانة الوقف وتحقيق شرط الواقف، غير أنّ هذه الأحكام تتحقّق في الأوقاف الثابتة على وجهٍ أكمل وأظهر؛ لما تمتاز به من دوام العين واستمرار المنفعة، ممّا يهيئ مجالًا أوسع لتطبيق أحكام الوقف واستقرار آثاره على مرّ الزمن.

أما الأوقاف القابلة للزوال فرغم خضوعها للأحكام ذاتها من حيث الأصل إلا أنّ طبيعتها الزمنية أو الاستهلاكية تجعل بعض هذه الأحكام أقلّ تحققًا أو مقيدًا بمدّة بقاء العين أو النفع، كأحكام الاستدامة، وطول الأجر، واستقرار الريع. ومن ثمّ كان الفارق بين النوعين ليس في أصل الحكم الفقهيّ، وإنما في درجة تحققه وآثاره العملية، تبعًا لدوام العين أو قابليتها للانقضاء.

(١) يظهر هذا جليًا في واقع المؤسسات الخيرية في اليمن، إذ يواجه العاملون فيها صعوبات شديدة في إقناع فاعلي الخير بشراء أراضٍ لإيقافها لصالح بناء مسجد أو مدرسة أو مركز خدمي، بينما لا يجد من يملك أراضي حرجًا في أن يوقف إحداها، فالإشكال يكمن في إقناع المتبرعين بشراء الأرض ابتداءً لتكون وقفًا.

وإن كانت الأحكام الآتية من حيث الأصل أحكامًا عامةً في باب الوقف إلا أنّ أثرها يظهر في الأوقاف الثابتة على وجهٍ أتمّ وأوضح؛ لارتباطها ببقاء العين وإمكان استدامة النفع، وهو ما يميّز هذا النوع من الأوقاف عن غيره، ولذلك سيُبيَّنُ مع كلّ حكم أثره الخاص وصلته بالأوقاف الثابتة تحديدًا.

ومن جملة الأحكام الفقهية التي يظهر أثرها أوضح في الأوقاف الثابتة مقارنةً بالأوقاف القابلة للزوال ما يأتي:

١. تحريم التعدّي على الوقف والتفريط في عينه:

نصّ الفقهاء على عدم جواز التعدي على الأوقاف أو بيعها أو التفريط فيها، فلا تُوهب ولا تُورث ولا تُباع، كما دلّ عليه حديث عمر رضي الله عنه في الوقف[(١)]، ويظهر أثر هذا الحكم في الأوقاف الثابتة على وجهٍ أظهر؛ لكونها قائمة على أعيان باقية يُقصد حفظ رقبتها واستدامة نفعها، فتتأكد فيها أحكام المنع من البيع والتصرف حمايةً للأصل وضمانًا لاستمرار المنفعة، بخلاف الأوقاف القابلة للزوال التي ينتهي نفعها بانتهاء عينها ولو مع مراعاة هذا الحكم.

٢. لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الوقف إذا صدر صحيحًا لزم، ولا يجوز للواقف الرجوع فيه، لما يقتضيه مقصود الوقف من استدامة النفع واستمرار الأجر، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[(٢)]. ويظهر أثر هذا الحكم في الأوقاف الثابتة على وجهٍ أوضح؛ لكونها مؤسَّسة على أعيان باقية يُقصد منها دوام الانتفاع جيلًا بعد جيل، فيتحقّق فيها معنى اللزوم والاستمرار بصورة أكمل، بخلاف الأوقاف القابلة للزوال التي ينتهي أثرها بانتهاء عينها ولو مع لزوم أصل الوقف، ومن رحمة الله تعالى به أنْ شرع منعه من التراجع عمّا

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢١٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥)، مختصر المزني (٨/ ٢٣٣)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٣).

صنعه، فيلزمه أن يبقى في الطريق الصحيح وأنّ رجوعه خسارة عليه في الآخرة، وهذا من رحمة الإسلام التي قد لا يدركها الإنسان.

٣. عدم جواز بيع الأصل الموقوف أو هبته أو توريثه[١]:

دلّ حديث عمر رضي الله عنه في الوقف على أن الأصل الموقوف «لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث»، وهو أصلٌ فقهيّ في حماية عين الوقف من التفريط والتبديد. ويظهر أثر هذا الحكم بوضوحٍ في الأوقاف الثابتة؛ إذ يحقق صيانة الرقبة الوقفية وإبقاءها على وجه الدوام، بما يضمن استمرار المنفعة وتعاقب الانتفاع بها على مرّ الأجيال، ويترتب على ذلك امتداد الأجر بتجدد النفع ما دامت العين قائمة، وهو ما يميّز الوقف الثابت عن الوقف القابل للزوال الذي تنتهي منفعته بزوال عينه، وإن اشترك معه في أصل الحكم، فحين يمنع البيع والهبة والتوريث فمعناه ليبقى الوقف دائمًا وثابتًا، وذلك لأغراض عدة منها:

أ. أن تستفيد منه الجهة الموقوف عليها إلى الأبد أو على الأقل أطول مدةٍ ممكنة، فتعمّ الفائدة أجيالًا متعاقبةً ومتتالية من هذا الوقف، ولا يتوقف في أيّ لحظة، لإنّ الشريعة الغراء قد حجمت المجتمعات من التصرف في الأوقاف كالبيع والهبة والتوريث لمصلحة المجتمعات المتعاقبة.

ب. في الأوقاف الثابتة يتميّز الوقف بكون الأجر فيه جاريًا على مدى طويل، بل قد يمتدّ استمرارُه زمنًا مديدًا تبعًا لدوام العين واستقرار منفعتها، فلا يأتي من يتصرف فيه ويوقف ريعه وخراجه، وعليه يحصل الواقف على أجور عظيمةٍ عند الله، تنفعه في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون، وأحوج ما يكون الإنسان إلى الحسنة الواحدة، لأنّ الصدقة تنمو وتربو عند الله فلا يقع الإنسان في التمني بعد الموت لأنه حصل له ما يريده، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع ت: التركي (١٦/ ٤٢٠)، المحلى بالآثار (٨/ ١٥٥).

ج. يتحقق لدى الواقف قدرٌ كبير من الاطمئنان والثقة عند تخصيصه مالًا ثابتًا للوقف، إذ يدرك أن أجره مستمرّ وثوابه متّصل ما دامت عين الوقف قائمة ومنفعته باقية، وهذا الذي يمنحه شعورًا بالاستقرار الروحيّ والرضا النفسيّ؛ لعلمه بأنّ وقفه لن يزول أثره سريعًا، بل سيظلّ نافعًا لحقبةٍ طويلة تمتد بامتداد بقاء الأصل الموقوف.

د. وجوب إدارة الوقف وصيانته واستثماره:

أجمع الفقهاء على أنّ الناظر على الوقف يجب عليه حفظ عين الوقف وصيانتها، وحسن إدارتها واستثمارها، وتنمية ريعها وصرفه فيما أُوقف عليه، وله في مقابل ذلك أجرته من الوقف[1]. وذلك كله لضمان استمرار الأجر، فالواقف يظلّ مطمئنًا على أنّ وقفه مستمرّ ويوجد من يشرف عليه ويقوم على رعايته وصيانته وصرف ريعه فيما أوقف عليه، وضمان استمرار الوقف وخراجه.

ويظهر أثر هذا الحكم في الأوقاف الثابتة على وجهٍ أظهر؛ لكون صيانتها وإدارتها سببًا مباشرًا في إطالة عمر العين الموقوفة وتجدد منافعها، بما يحقق دوام النفع واستمرار الأجر، بخلاف الأوقاف القابلة للزوال التي ينتهي أثرها بانتهاء عينها ولو مع حسن الإدارة.

٥. جواز استبدال الوقف عند تعطل منفعته:

أجاز الحنفية والحنابلة استبدال العين الموقوفة إذا تعطلت منافعها، بشرط أنْ يكون البدل خيرًا منها أو مثلها[2]، تحقيقًا لمقصد الوقف في الدوام والاستمرار. ويتأكّد أثر هذا الحكم في الأوقاف الثابتة؛ إذ يُمكّن من المحافظة على الوظيفة الوقفية وبقاء النفع مع تغيّر صورة العين، وهو ما يعزّز صفة الثبات المقاصديّ التي يقوم عليها هذا النوع من الأوقاف.

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧١)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٤١٥)، الفقه الميسر (٦/ ٢٥٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ـ الفكر (٤/ ٣٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٢٦).

المطلب الثالث:

مزايا الأوقاف الثابتة من حيث الاستمرار والديمومة

تتمتع الأوقاف الثابتة بمزايا تجعلها أعظم أجرًا وأكثر نفعًا:

١. ضمان الاستمرار: فهي تبقى أجيالًا متعاقبة ومتتالية، فلا يزول نفعها بزوال الأبنية أو ضعف الموارد، ولا تؤثر فيها العوامل الطبيعية وإن كانت تختلف من وقفٍ لآخر، فهي تحقّق الاستمرار والديمومة كثيرًا، ويختلف ذلك بحسب مراتبها.

٢. مصدر دائم لتمويل وإيجاد الأوقاف القابلة للزوال: الأوقاف الثابتة مصدرٌ دائمٌ وداعمٌ أساسٌ للأوقاف القابلة للزوال، إذ تُعدّ الأرض والعقار ونحوها من الأصول الثابتة الركيزة التي تقوم عليها المساجد والمدارس والمرافق الخدمية، فهي التي تتيح بناءها واستمرارها وصيانتها وتجديدها على امتداد العصور. ومن ثمّ يسهم وجود الأوقاف الثابتة في استدامة العمل الخيريّ وضمان تمويله المستمرّ، في حين أنّ عزوف الواقفين عنها يُعدّ أحد أبرز المعوقات التي تحدّ من تطور مشروعات البر والخير واستمرارها.

٣. أجرٌ دائمٌ ومضمون للواقف: لأنّ الثابت يعدّ صورةً عمليةً للصدقة الجارية التي لا تنقطع، حتى لو تعطّلت بعض المشروعات القابلة للزوال، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: وذكر منها: صدقة جارية». فالصدقة الجارية من أفضل أعمال البر، والأوقاف الثابتة والباقية من أضمن الأعمال في الصدقات الجارية.

٤. الاستقرار الاقتصادي: فالأوقاف الثابتة بمثابة أصولٍ استثمارية تضمن للمجتمع موارد متجددة ودائمة، وقد اعتمدت عليها الحضارة الإسلامية في بناء الجامعات والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وهذا حصل على مرّ التاريخ وإلى يومنا هذا.

ومن هنا يظهر أنّ الأوقاف الثابتة ليست بديلًا عن القابلة للزوال، بل هي الأساس الذي يضمن استمرارها وبقاءها، وتستفيد منه الأوقاف القابلة للتغيير.

المطلب الرابع:
تطبيقات تاريخية ومعاصرة للأوقاف الثابتة

أولًا: التطبيقات التاريخية:

١. الأوقاف الثابتة في العهد النبويّ: ثبت أنّ النبي ﷺ كانت له صدقات وأوقاف بالمدينة، منها سبعة حوائط كانت له في بني النضير، مما آل إليه بطريق الهبة، وذلك بوصية مخيريق رضي الله عنه عند إسلامه يوم أُحد، وكذا ما أعطاه الأنصار من أراضيهم[(١)]. وقد اختلف في تصرّفه ﷺ فيها؛ فقيل: إنه فرّقها وتصدّق بها، وقيل: إنه حبسها ووقفها[(٢)]. وذكر الواقدي في مغازيه أنّ هذه الصدقات تُعدّ من أوائل صور الوقف في الإسلام، ونقل ذلك ابن حجر[(٣)].

ويُستفاد من هذا المثال أنّ الوقف في بداياته الأولى قام على الأعيان الثابتة، ولا سيّما الأراضي والبساتين، تحقيقًا لمقصود دوام النفع واستمرار الأجر.

٢. وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخيبر: أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه بخيبر بإرشاد النبي ﷺ، فكان هذا الوقف أصلًا تشريعيًا ونموذجًا تطبيقيًا استقرّ عليه عمل المسلمين، حتى عدّه الفقهاء أصلَ باب الوقف، ولا يكاد يُذكر الوقف في كتب الفقه إلا ويُستدلّ بحديث عمر رضي الله عنه.

وموضع الشاهد في هذا المثال أنّ الوقف الثابت القائم على الأرض يمثّل أكمل صور تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو الأساس الذي اتُّخذ عليه مفهوم الوقف الدائم واستمرار الأجر، وصار نموذجًا يُحتذى به، ودليلًا سار عليه المسلمون طوال تاريخهم، ولا تكاد تجد كتابًا فقهيًا يذكر الوقف إلا ويرجع لحديث عمر رضي الله عنه وفعله.

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٨٧).
(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٩٩).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٢).

٣. الأوقاف الثابتة في العصور الإسلامية المتعاقبة: شهدت العصور الإسلامية المتقدّمة، ولا سيما في الدول الأموية والعباسية والعثمانية[١]، توسعًا ملحوظًا في الأوقاف الثابتة، وبخاصةٍ الأوقاف العقارية والزراعية، التي خُصص ريعها للمساجد، والمدارس، والمستشفيات، وسائر وجوه البرّ. وقد أسهم هذا النوع من الأوقاف في ضمان استدامة التمويل للمؤسسات الدينية والعلمية على امتداد قرون طويلة.

ويُظهِرُ هذا السياق التاريخي أنّ الاعتماد على الأوقاف الثابتة كان خيارًا مقصودًا لضمان استمرار النفع وعدم انقطاع موارد الخير بتغيّر الأحوال أو تعاقب الأزمنة.

٤. نسبة انتشار الأوقاف العقارية في بعض المدن الإسلامية: تُظهر بعض الوثائق الوقفية أنّ نسبةً كبيرةً من أراضي عدد من المدن الإسلامية كانت أوقافًا، ومن ذلك ما نُقل عن المسودات الوقفية في مدينة صنعاء من أنّ نسبة جيدة من أراضيها أوقاف[٢].

ويدلّ هذا المثال على إدراك الواقفين لأهمية الوقف الثابت في حفظ المال وتحقيق النفع المستمرّ، بما يضمن بقاء الأثر الوقفيّ على مرّ الأجيال والعصور.

ثانيًا: التطبيقات المعاصرة:

تستمرّ الأوقاف الثابتة في العصر الحديث بكونها ركيزةً أساسيّةً للعمل الوقفيّ، حيث تمتلك وزارات وهيئات الأوقاف في عددٍ من الدول الإسلامية أعدادًا كبيرةً من العقارات الوقفية التي يُصرف ريعها على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وفي هذا المجال أُنشئت في المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للأوقاف لتطوير

(١) انظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، لمؤلفه د. راغب السرجاني، دار «نهضة مصر للطباعة والنشر»، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: نقلاً عن صحيفة الثورة اليمنية الرسمية، استنادًا إلى مسودات وقفية منشورة:
https://althawrah.ye/archives/616171

الأوقاف الثابتة واستثمارها بما يحقق الاستدامة المالية للقطاع الوقفيّ. كما أعادت دول كماليزيا وتركيا استثمار نظام الأوقاف العقارية بوساطة مؤسساتٍ وقفيةٍ منظمة تسهم في تمويل الجامعات والمستشفيات ومشروعات الرعاية الاجتماعية.

وتُبرز هذه التطبيقات المعاصرة أنّ الوقف الثابت ما زال الأقدر على تحقيق الاستدامة المؤسسية واستمرار الأجر، مقارنةً بالأوقاف المرتبطة بالمنافع المؤقتة.

خلاصة المبحث الثاني:

ويتّضح مما سبق أنّ الأوقاف الثابتة تتميز بقدرتها على تحقيق دوام النفع واستمرار الأجر على مرّ الزمن، وهو ما يجعلها الأساس الذي تقوم عليه المنظومة الوقفية بأكملها. كما يظهر أنّ الأوقاف القابلة للزوال تعتمد – في كثيرٍ من أنواعها – على الأوقاف الثابتة في بقائها وصيانتها واستمرار أثرها. وبناءً عليه من أراد أجرًا متصلًا ونفعًا مستدامًا كان الوقف الثابت أولى بالتقديم، مع إمكان توظيف ريعه في دعم الأوقاف القابلة للزوال، تحقيقًا للتكامل بين النوعين.

المبحث الثالث:

الأوقاف القابلة للزوال

المطلب الأول:

تعريف الأوقاف القابلة للزوال وضوابطها

الأوقاف القابلة للزوال هي الأوقاف التي يرتبط نفعها بعينٍ من الأعيان التي يغلب عليها التغيّر أو الفناء بمرور الزمن[1]، سواء أكانت من المباني التي قد تتعرض للتعطل أو الخراب، أم من المنقولات والأدوات التي تستهلك بالاستعمال، كالمركبات والأجهزة والفرش ونحوها.

(١) لم تتعرض كتب الفقه لتعريف الأوقاف القابلة للزوال، ويُحتمل أن سبب ذلك عدم وجود إشكال أو حاجة لبحثها في العصور السابقة، لذا جاء التعريف في هذا البحث وفق اجتهاد الباحث ومقصده، استنادًا إلى فهمه لمقاصد الشريعة وعموم الأدلة.

ويتميّز هذا النوع من الأوقاف بأنّ استمرار نفعه وأجره مقيَّدٌ ببقاء العين الموقوفة وصلاحها للانتفاع، فإذا زالت العين أو تعطّلت منافعها انقطع أثر الوقف[١]، بخلاف الأوقاف الثابتة التي تبقى رقبتها محفوظةً، ويتجدّد نفعها على مرّ الزمن.

وعلى هذ يختلف دوام الأجر في الأوقاف القابلة للزوال باختلاف طبيعة العين الموقوفة ومدة بقائها، مع بقائها داخلةً في أعمال البرّ المشروعة التي تحقق مصالح مباشرة وملموسة في حياة الناس.

ولا يعني وصف هذه الأوقاف بأنها «قابلة للزوال» انتقاصًا من أجرها أو تقليلًا من فضلها، أو ازدراءً لها، فهي داخلة في عموم الصدقة الجارية المأجور عليها بإذن الله تعالى، لكنها تختلف عن الأوقاف الثابتة في أنّ استمرار الأجر مرتبطٌ باستمرار النفع والفائدة، وقد تكون أكثر أجرًا في الكوارث والحالات الطارئة.

ويظهر من ذلك أنّ الأجر في الأوقاف القابلة للزوال متفاوتٌ بتفاوت مدة بقاء العين الموقوفة، فوقف البناء أدوم نفعًا من وقف الأدوات والحافلات، ووقف العقار أرسخ من كليهما؛ لأنّ عامل الزمن يؤثّر في دوام العين وصلاحها للاستفادة[٢].

ومن المقرر شرعًا أنّ هذه الأوقاف، وإن كانت معرضةً للزوال، تبقى من أعمال البرّ العظيمة التي يحتاجها المجتمع في واقعه العمليّ، لما تحققه من مصالح فورية ومنافع ملموسة في مجالات العبادة والتعليم والخدمة العامة. غير أنّ الغرض من هذا التقسيم ليس التقليل من شأنها، بل تصحيح التوجه الوقفيّ لدى الواقفين الذين يميلون غالبًا إلى هذا النوع من الأوقاف بدافع الرغبة في رؤية أثر الوقف قائمًا أمام أعينهم، دون النظر إلى مدى دوامه واستمراره على مرّ الزمن.

(١) ملاحظة: عندما نتكلم عن زوال الوقف في هذا السياق نقصد زوال عينه نتيجة عوامل الزمن والتقادم والتلف المادي، لا زواله بسبب المصادرة أو التعدي البشري، فإنّ ذلك يُعدّ تعديًا محرَّمًا وأحكامه معروفة في كتب الفقه لا يدخل في نطاق البحث.

(٢) هذا في الغالب، وليس على إطلاقه.

ضوابط الأوقاف القابلة للزوال:

وتنضبط الأوقاف القابلة للزوال بجملةٍ من الضوابط، من أبرزها:

١. ارتباط استمرار الأجر ببقاء العين الموقوفة: إذ إنّ الأجر في هذا النوع من الأوقاف يدور مع بقاء العين وجودًا وعدمًا، فمتى زالت العين الموقوفة انقطع نفعها وتوقف أجرها.

٢. صلاح العين الموقوفة للانتفاع وقت الوقف: فلا يصحّ وقف ما لا يُنتفع به ابتداءً، ويشترط أن تكون العين الموقوفة صالحة لتحقيق الغرض الذي أُوقفت من أجله.

٣. تفاوت دوام النفع بتفاوت طبيعة العين الموقوفة: فالأوقاف القابلة للزوال ليست على درجةٍ واحدةٍ؛ إذ يطول نفع بعضها كوقف البناء، ويقصر في بعضها الآخر كوقف المنقولات والأدوات، ويؤثر عامل الزمن في دوام الانتفاع بها.

المطلب الثاني:
الأحكام الفقهية المرتبطة بالأوقاف القابلة للزوال

أولًا: حرص الفقهاء على وضع شروط متعددة في الأوقاف استقراءً من النصوص الشرعية تهدف في مجملها إلى الحصول على المنفعة بأكبر قدرٍ ممكن، مع دوام المنفعة وبقاء العين، مما يدلّ على أنّ فائدة الأوقاف الثابتة فيها الأجر في الآخرة والمنفعة في الدنيا أكثر من الأوقاف القابلة للزوال، ومن ذلك كلامهم في وقف المنفعة التي لا عين موقوفة فيها:

حرص الفقهاء – من خلال استقرائهم للنصوص الشرعية ومقاصد الوقف – على وضع ضوابط دقيقة وشروط متعددة، تهدف جميعها إلى تحقيق أعظم قدرٍ من المنفعة، واستدامتها مع بقاء العين الموقوفة، مما يدلّ على أنّ الأوقاف الثابتة تجمع بين دوام النفع في الدنيا ودوام استمرار الأجر بما ينفع الواقف في الآخرة، بخلاف الأوقاف القابلة للزوال التي يزول نفعها بانتهاء عينها.

ويمكن ردّ هذه الشروط والضوابط التي قررها الفقهاء في باب الوقف إلى أصول جامعة، من أبرزها: تحبيس الأصل، واستدامة المنفعة، ومنع ما يؤدي إلى انقطاع الأثر الوقفيّ، وهي ضوابط يظهر أثرها على وجهٍ أتمّ في الأوقاف الثابتة مقارنةً بالأوقاف القابلة للزوال.

ومن أبرز التطبيقات الفقهية التي تُجسّد هذه الضوابط ما قرّره الفقهاء في المسائل الآتية:

١. مناقشاتهم مسألة وقف المنفعة دون وجود عينٍ موقوفةٍ باقية، إذ بيّنوا أنّ هذا النوع أضعف أثرًا وأقلّ استدامةً من الوقف الذي تبقى عينه محفوظة، مع ما تمتاز به من مرونة وقدرة على الاستجابة للحاجات المتجددة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف المنفعة إذ إنهم يشترطون أن يكون الموقوف عينًا ينتفع بها مع بقاء عينها، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف؛ لأنّ الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل[(١)]. وخالف المالكية؛ فذهبوا إلى جواز وقف المنفعة؛ فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف[(٢)].

بل ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه[(٣)]، وقد صرح الشافعية والحنابلة في قول والمالكية بأنه لا يصحّ وقف ما يستهلك كالطعام والشراب؛ لأنّ منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه، كما لا يجوز في الأصح المنصوص عليه عند الشافعية وفي المذهب عند الحنابلة وقف الدراهم والدنانير للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو لينتفع بإقراضها؛ لأنّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصحّ فيه ذلك.

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٦)، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢، والبدائع ٦/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٨ ط. الحلبي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩، والمغني ٥/ ٦٤٠.

وفي قول عند الشافعية والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير على قول من أجاز إجارتها[١].

أمّا الحنفية والمالكية على المذهب[٢] فقد أجازوا وقف الطعام كالحنطة، ووقف الدراهم والدنانير إذا وقف ذلك للسلف ورد البدل، ورأوْا أنّ ردّ البدل قائمٌ مقام بقاء العين، أمّا وقفها مع بقاء عينها فلا يجوز، قال ابن عابدين: الدراهم لا تتعين بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في أنها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ويجوز وقف كر من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل، ويجوز عندهم وقف المكيل والموزون ليباع ويدفع ثمنه مضاربة، وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج من الربح يتصدّق به في جهة الوقف.

وفي قولٍ عند المالكية أنه يكره وقف ما ينتفع به ويرد بدله؛ لأنّ منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه.

٢. وكذلك ناقش الفقهاء مسألة تأقيت الوقف؛ فذهب الحنفية والشافعية – في الصحيح عندهم – والحنابلة – في أحد الوجهين – إلى أنّ الوقف لا يقبل التأقيت، ولا يكون إلا مؤبدًا[٣]. مع وجود مخالفة من بعض المذاهب، ولكنّ سبب الخلاف هو حرصهم على الحصول على أكبر منفعةٍ من الوقف وأطول مدة، مما يعني عظم الأجر للأوقاف الثابتة وغير القابلة للزوال.

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمهذب ١/ ٤٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠، والمغني ٥/ ٦٤٠ – ٦٤١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٧٤، ٣٧٥، وفتح القدير ٦/ ٢١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والخرشي ٧/ ٨.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، والروضة ٥/ ٣٢٥.

٣. واشترط الفقهاء أيضًا أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة الانتهاء، فاشترط الحنفية أن يجعل آخر الوقف لجهةٍ لا تنقطع، أي: أنه لا بدّ أن ينصّ على التأبيد، وجعلوه شرطًا[١]. لأنّ وقفَ المنفعة المجرّدة ينتهي بانتهاء محلّها، لذا حرص الفقهاء على سدّ هذا الخلل باشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، تحقيقًا لاستدامة النفع ومنعًا لانقطاع أثر الوقف وأجره، وهو ما يظهر بجلاء في اشتراطهم التأبيد وجعل آخر الوقف لجهةٍ لا تنقطع.

وقد يُثار تساؤل مفاده: لِمَ منع كثيرٌ من الفقهاء الوقفَ المؤقت أو الوقفَ الذي يقتصر على المنفعة دون تحبيس الأصل؟

والجواب: أنّ النظر الفقهيّ في هذه المسألة ينطلق من مقصد الوقف الأساس، وهو تحبيس العين وتسبيل المنفعة على وجهٍ يحقق الاستمرار والدوام. ولهذا قرر الفقهاء أنّ الاكتفاء بمنفعةٍ زائلة، أو تعليق الوقف بمدّةٍ تنتهي، يُفضي إلى إخراج الوقف عن حقيقته الشرعية، ويقربه من باب الصدقات والهبات المؤقتة، لا من باب الأوقاف المؤبّدة التي شُرعت لاستدامة النفع وبقاء الأجر.

وقد نصّ غير واحدٍ من الفقهاء على أنّ الوقف لا يتحقق مع التأقيت؛ لأنّ التأقيت ينافي معنى التحبيس؛ فالوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على وجه التأبيد، والتوقيت ينافي معنى الوقف[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنّ الوقف باطل[٣].

ومن هذا المنطلق فرّق الفقهاء بوضوحٍ بين الوقف وبين الصدقات والهبات، مع اتفاقهم على مشروعية الصدقة وعِظم أجرها؛ إذ إنّ الصدقة لا تقتضي تحبيس الأصل

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦ – ٣٢٧، وفتح القدير ٦/ ٢١٤ – ٢١٥، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة ـ إحياء التراث (٥/ ٣٦٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٥).

ولا استدامة النفع. ولذلك لم يُلحقوا التصدق بالمنفعة المؤقتة بحكم الوقف، سدًّا لذريعة الالتباس، وحفاظًا على خصوصية الوقف لكونه نظامًا ماليًا تعبّديًا يقوم على دوام الأثر واستمرار النفع.

وبناءً عليه ليس منع الوقف المؤقت أو وقف المنفعة المجرّدة تقليلًا من شأن أعمال البرّ الأخرى، وإنما هو حماية لمفهوم الوقف من الذوبان في صور تبرّعية مؤقتة، وصيانة لمقصده القائم على تحبيس الأصول واستدامة النفع.

ثانيًا: جواز الهدم والتوسعة عند الحاجة:

مما ناقشه الفقهاء أيضًا إجازتهم للهدم والتوسعة للوقف عند الحاجة، مما يسبب تلفًا للوقف القديم وقد يسبّب تلفًا لجزءٍ منه أو كله، بحسب الحاجة[١]، مما يفرق بين الثابت والقابل للزوال، والفتاوى المعاصرة للعلماء كثيرةٌ في هذا الباب.

قال الزحيلي: استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب: يقصد بالوقف دوام الانتفاع به، وتحصيل الثواب والأجر بنفعه، فإذا آل إلى الخراب، فماذا يكون مصيره؟ أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود وتفصيلات لديهم[٢].

أما الوقف الثابت فهو لا يهدم ولا يتعرّض للخراب مما يميزه عن القابل للزوال.

لكنّ مسألة جواز الهدم والتوسعة لا تختصّ بالأوقاف القابلة للزوال، بل تَرِد كذلك في الأوقاف العقارية الثابتة نسبيًّا؛ لكون العقارات قد تتعرض للتعطّل أو الخراب، وتحتاج إلى الإعمار أو الاستبدال تحقيقًا لمقصود الوقف.

وانطلاقًا من هذا المعنى اعتمد الباحث في تصنيف الأوقاف على مراتب الثبات وتفاوته؛ فَجُعِلَتِ الأرضُ أكثرَ الأوقاف ثباتًا على الإطلاق لدوام عينها في الجملة، ثم

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٣٧٠)، مسائل في فقه الوقف د. العياشي الصادق فداد (٢٥)، وكذلك أحكام التصرف في أحكام الوقف د. رافع الترجمان، مجلة البحوث الأكاديمية العدد ٢٨، المجلد ٢ ص١٣٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٧٢).

تليها العقاراتُ بجميع أنواعها، وهي وإن كانت ثابتةً من حيث الأصل، إلا أنّ ثباتها نسبيّ لارتباطه بعمر البناء وإمكان صيانته وتجديده، مما يجعلها متردّدة بين الثبات والقابلية للزوال، دون أنْ يخرجها ذلك عن وصف الوقف الثابت في الجملة.

وبذلك يتّضح أنّ إيراد مسألة الهدم والتوسعة في سياق الحديث عن القابلية للزوال لم يُقصد به حصر الحكم فيها، وإنما بيان تفاوت الأوقاف في درجات الثبات من حيث الواقع والتطبيق، وأنّ الأراضي تُعدّ أرسخَ الأوقاف ثباتًا، وأبعدَها عن التعرّض للزوال أو الهدم.

ثالثًا: هل يزول الأجر بزوال العين:

يثار هنا تساؤل فقهيّ مهم، وهو: هل يستمرّ أجر الواقف بعد زوال عين الوقف، أم ينقطع بانقطاعها؟

قد تتباين وجهات النظر في هذه المسألة بين احتمالين:

فإن قيل ببقاء الأجر رغم زوال العين لزم من ذلك التسوية بين الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال، وهو ما يخالف المقاصد الظاهرة من مشروعية الوقف، إذ الأصل في الوقف أن يكون دائم النفع مستمرّ الأثر. كما أنه لا يوجد دليلٌ صريحٌ يثبت استمرار الأجر بعد فناء العين الموقوفة إذا انقطع نفعها بالكلية.

وفي المقابل القول بانقطاع الأجر بزوال العين لا يُمكن الجزم به على الإطلاق، استنادًا إلى فضل الله وكرمه، وأيضًا الأدلة الواردة في الصدقات بعمومها، لكنه الاحتمال الأقرب من جهة النظر والمقاصد، فالأجر في الوقف مرتبطٌ باستمرار النفع، فإذا زال محلّ النفع زال أثره.

أما في الأوقاف الثابتة فالأجر باقٍ ومضمونٌ بإذن الله تعالى؛ لأنها تحقق مقصود الوقف في استدامة الخير، وبقاء النفع، وتوريث الأجر للأجيال اللاحقة.

ومن هنا كان عزوف بعض الواقفين عن التبرع لشراء الأوقاف الثابتة، وانصرافهم إلى الأوقاف القابلة للزوال، أو الأقل ثباتًا، يُعدّ ناتجًا عن قصورٍ في الوعي الوقفيّ،

وعدم إدراكٍ للفارق بين الأجر الدائم المتصل، والأجر العارض المحدود بزوال العين الموقوفة. لـذا يجب توجيه الواقفين إلـى إدراك أنّ الوقف الثابت هـو الأجدر بتحقيق الاستدامة في النفع والأجر معًا، وأنّ العزوف عن هذا غير صحيح ويعدّ خللًا في الوعي.

وقد قال الشـافعية: إنّ الموقوف لو تعطلت منفعته بسبب غير مضمون كأن جفّت الشجرة أو قلعها ريحٌ أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها فإنّ الوقف ينقطع وينقلب ملكًا للواقف أو وارثه[1].

وعلى الرغم من أنّ الأوقاف القابلة للزوال لا تحقّق درجة الاستدامة التي تتميز بهـا الأوقاف الثابتة، إلا أنّ لها إسـهامًا وظيفيًـا مهمًا في النظـام الوقفي، يتمثل في مرونتها العالية وقدرتها على الاستجابة السريعة لتغيّر الحاجات والظروف. فوقف المنافع، ووقـف الطعام، والوقف المؤقـت، تُمكّن من إعادة توجيـه المال الوقفي بحسب النوازل والكوارث وتبدّل صور الممتلكات والمنافع على امتداد العصور، وهو مما يسهم في تحقيق مصلحة الموقوف عليهم على نحوٍ عاجلٍ ومباشر، ويُعيد دورة الحياة للعيـن الموقوفة بدل تجميدها في نوع واحد ربمـا لا يبقى صالحًا مع تغيّر الزمن.

المطلب الثالث:
مزايا الأوقاف القابلة للزوال من حيث خدمة الشعائر وأثرها الروحيّ المباشر

على الرغم من أنّ الأوقاف القابلة للزوال تتمتّع بدرجةٍ محدودة وأقلّ من الثابتة في الاستمرار والديمومة، وتتفاوت من حيث مدة بقائها واستمرار نفعها، فإنها مع ذلك تتميز بجملةٍ من الخصائص المهمة التي تجعلها ذات أثرٍ مباشرٍ وفعّالٍ، منها:

١. خدمة الشعائر الدينية مباشرة: فتشييد المساجد يمثل ذروة القربات وأرفع درجات البرّ، لمـا يترتب عليه من نفعٍ متعدٍّ وأجـرٍ متواصل، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]. وقد اتّفق العلماء على فضل بناء المساجد وصيانتها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ٢٠٣).

٢. أثرها الروحيّ والتربويّ: إنّ المسجد والمدرسة والمستشفى الوقفيّ تمثل مؤسساتٍ يَظهر أثرها بوضوحٍ في حياة الناس، إذ يجتمعون في المسجد للعبادة، وفي المدرسة لطلب العلم، وفي المستشفى للعلاج والاستشفاء، فتغدو منفعة الوقف محسوسةً ومباشرةً في واقع المجتمع، وهذا الأثر الملموس يُحدث في نفس الواقف أو المتبرع شعورًا بالرضا والاطمئنان والإنجاز، إذ يرى ثمرة عطائه ممتدّةً إلى الناس نفعًا وخيرًا، فيزداد يقينًا بأنّ أجره محفوظٌ ومضمونٌ بإذن الله تعالى ما دام نفع الوقف قائمًا.

ولا يعني ذلك أنّ الأوقاف الثابتة لا تحقق خدمة الشعائر والأثر الروحيّ فهي تحققها لكن ليس كالأوقاف القابلة للزوال: تحققها بصورةٍ مباشرةٍ وسريعةٍ (فرش المساجد، ومواسم الحج...)، فالفرق يظهر في الدرجة لا في أصل القيمة.

٣. سدّ حاجات المجتمع العاجلة: الأوقاف القابلة للزوال غالبًا ما تعالج احتياجاتٍ آنية؛ كوجود مسجدٍ في حيّ جديد، أو مدرسة للفقراء، أو مستشفى مجانيّ للمرضى، فالمجتمعات تحتاج بين الفينة والأخرى مرافق خدمية متنوعة، وتعجز عن توفيرها، فالأوقاف تسهم في سدّ هذه الاحتياجات.

٤. إحياء روح التكافل: إذ يلمس الناس ثمار الوقف مباشرةً في حياتهم اليومية، من خلال ما يتوافر لديهم من خدمات تعليمية وصحية وإغاثية وغيرها، مما يزيد من تفاعلهم مع ثقافة الوقف، فتترسّخ قيم التعاون والتراحم، وهذا الاتصال المباشر بمنفعة الوقف يعمّق لدى الأفراد الإحساس بالمسؤولية المشتركة تجاه المجتمع، ويُنمّي فيهم ثقافة العطاء والاستدامة والاهتمام بالمجال الوقفي، ويعزّز الوعي بأهمية المشاركة في مشروعات الخير العامة، كما يؤدي إلى تعزيز الثقة بين الواقفين والمستفيدين، ويدفع الناس إلى تكرار التجربة الوقفية الظاهرة انطلاقًا من أثرها الإيجابيّ الملموس في حياتهم وحياة غيرهم.

خلاصة المبحث الثالث:

الأوقاف القابلة للـزوال تُعدّ من أبرز صور الوقف في التاريخ الإسـلاميّ قديمًا وحديثًا، لما لها من أثرٍ مباشرٍ في خدمة الشـعائر الدينية والمجتمعات المسلمة، إلا أنّها معرضةٌ للـزوال أو الانقطاع بحكم طبيعة الوقف، ومن هنا يظهر أنها أقلّ ضمانًا من الأوقاف الثابتة، وأنّ الأولى الجمع بين النوعين مع ترجيح الثابت إن تعارضا عند المخيَّر بين الوقفين.

المزايا المشتركة والفروق النسبية بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال:

تتفق الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال في جملة من القيم والمزايا الشرعية، غير أنّ التمايز بينهما يظهر في مقدار تحقق هذه القيم واستمرارها، لا في أصل وجودها، ويمكن بيان ذلك من خلال إخضاع النوعين للمعايير الرئيسة نفسها على النحو الآتي:

١. الاستمرار والديمومة: تحقق الأوقاف الثابتة درجةً عالية من الاستمرار والديمومة؛ لقيامها على أعيان يغلب عليها البقاء وطول العمر، كالأراضي والعقارات نسـبيًا، مما يضمن دوام الانتفاع واستمرار الأجر في الجملة.

وفي المقابل تحقق الأوقاف القابلة للزوال هذه القيمة بدرجةٍ أقلّ؛ إذ يرتبط استمرار نفعها بسلامة العين الموقوفة أو بمدّةٍ زمنية محدّدة، غير أنّ ذلك لا ينفي تحقق الاستمرار فيها ما دامت العين صالحة للانتفاع.

٢. خدمة الشـعائر الدينية والأثر الروحيّ: تسـهم الأوقـاف الثابتة في خدمة الشـعائر الدينية باستمرار، من خلال أراضي المساجد والمدارس الشرعية الدائمة، بما يرسّخ الأثر الروحيّ على المدى الطويل.

كما تسهم الأوقاف القابلة للزوال في خدمة الشعائر والأثر الروحيّ بصورةٍ مباشرةٍ وسريعة، من خلال تهيئة المساجد ومرافق العبادة بالمصاحف والفرش ووسائل الراحة، أو دعم المواسـم التعبدية كالحج والعمرة، وإن كان أثرها فـي الغالب مرتبطًا بزمنٍ أو حالةٍ معينةٍ.

المطلب الرابع:
تطبيقات تاريخية ومعاصرة للأوقاف القابلة للزوال

يُعَرَّفُ الوقف في الاصطلاح الشرعيّ كما مرّ معنا بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة في سبيل الله، ولقد اشتهر في الحضارة الإسلامية التركيز على الأوقاف الدائمة والثابتة؛ أي التي يظلّ أصلها قائمًا ويوزع ريعه بصورةٍ مستمرة كالأراضي والعقارات، وهذا النوع يتحقّق فيه وصف الصدقة الجارية التي يستمرّ أجرها ما دام نفعها جاريًا، مقابل ذلك، ويثار تساؤلٌ حول الأوقاف القابلة للزوال، وهي الأوقاف التي قد تفنى أعيانها أو تنقطع منافعها بمرور الزمن أو الاستعمال، مثل وقف الأشياء القابلة للاستهلاك أو الانتهاء كالمُنقولات (المركبات، والآلات، والأدوات) أو تخصيص الوقف لمدّةٍ محدودةٍ.

وهذا المطلب يتناول عرضًا تاريخيًا موجزًا لمسار هذا النوع من الأوقاف في التجربة الإسلامية، مع إبراز تحوّلاته وأثره العملي على امتداد العصور، بطريقةٍ مختصرةٍ وتحلله شرعيًا، مع توثيق نماذج تاريخية عظيمة زالت عينًا، وانقضى نفعها، وبيان مواقف الفقهاء من مفهوم الوقف المؤقت أو القابل للاندثار، ثمّ رصد تطبيقات معاصرةٍ له، وأخيرًا ربط ذلك بسؤالٍ أوسع حول الأفضلية من جهة دوام الأجر وانقطاعه عند زوال عين الوقف.

نماذج تاريخية لأوقاف عظيمة زالت على امتداد التاريخ الإسلاميّ:

شهد التاريخ الإسلاميّ أوقافًا عظيمةً أدّت إسهامًا حضاريًّا عظيمًا، ثمّ انتهى أثرها لاحقًا لأسباب متعددة، وفيما يأتي أمثلةٌ من عصور مختلفة:

١. وقف عين معاوية المائية[(١)] في مكة (٦٠هـ): قام معاوية بن أبي سفيان ﵁ في أثناء خلافته بإنشاء عين جارية لجلب المياه إلى مكة نظرًا إلى تزايد أعداد الحجاج. ويذكر المؤرخون أنه أجراها لمنفعة عموم المسلمين سنة ٦٠هـ، لكن يبدو أنها لم تستمرّ في عطائها طويلًا، حيث واجه السكّان بعدها مشقةً كبيرةً في الحصول على

(١) تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام (ص٦٠٩).

الماء، فانقطعت العين، واضطرّ خلفاؤه إلى محاولة إيجاد حلول أخرى، مما يعني أنّ ذلك الوقف المائي اندثر حقيقةً بعد مدةٍ من إنشائه.

٢. أوقاف المياه في العهدين الأمويّ والعباسيّ[١]: تكررت محاولات توفير المياه للحرم المكي في مشروعات وقف، فبعد انقطاع عين معاوية، أمر الوليد بن عبدالملك بحفر بئرٍ جديدة سنة ٨٨هـ، ثم تبعه سليمان بن عبدالملك بإنشاء عينٍ أخرى (عين الثقبة) أوصلها إلى المسجد الحرام سنة ٩٣هـ، كذلك حاول الخليفة العباسي هارون الرشيد ترميم بعض عيون المياه القديمة في مكة في أواخر القرن الثاني الهجري، وجميع هذه المشروعات كانت في حكم الأوقاف الخيرية لسقاية الحجاج، لكنها تعرضت أيضًا للاندثار ولم تفِ تمامًا بالغرض، مما مهد الطريق للمشروع الأضخم زمن العباسيين بمشروع عين زبيدة.

٣. وقفُ عين زبيدة[٢] (نحو ١٩٤هـ ـ ٨٠٩م) من أشهر الأوقاف المائية في تاريخ الإسلام، أنشأته السيدة زبيدة[٣] زوجة هارون الرشيد بعد أن شاهدت معاناة الحُجّاج من العطش، حيث أُنشئت قناةٌ مائية ضخمة تنقل المياه من وادي نعمان إلى مكة، مع بركٍ وأحواضٍ على طريق المشاعر. وقد عُدّ هذا الوقف من روائع الهندسة الوقفية، واستمرّ نفعه أكثر من اثني عشر قرنًا بفضل عناية الدول المتعاقبة بصيانته.

ورغم تعرّض القنوات للتلف بسبب السيول وتقادم الزمن، حرص الخلفاء والسلاطين على إصلاحها، حتى انقطعت مياهها أول مرةٍ في العهد العثماني زمن السلطان سليمان القانوني، فبادر إلى إعادة إحيائها بجهود كبيرة استمرت عشر سنوات. واستمرّ عطاؤها حتى العصر الحديث، حيث أُنشئت إدارة خاصة لها سنة ١٣٤٦هـ، ثم توقّف نفعها فعليًا في العقود الأخيرة بعد شحّ مياهها واستبدالها بشبكات التحلية الحديثة، وبذلك خُلّد اسم صاحبتها في الذاكرة الوقفية الإسلامية بوقفٍ دام نفعه أكثر من اثني عشر قرنًا.

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٢٧).
(٢) انظر: إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام (٢/ ٣٥٢)، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (١/ ١٤٢).
(٣) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٤٤٩).

٤. أوقاف مدارس ومستشفيات ومكتبات اندثرت: ازدهرت في الحضارة الإسلامية مئات المؤسسات التعليمية والطبية التي كانت تقوم على نظام الوقف. ومنها على سبيل المثال المدرسة النظامية[١] التي أسسها الوزير نظام الملك[٢] في بغداد (ق١١م) كانت من أعظم صروح العلم بتمويلٍ وقفيّ، لكنها دُمّرت تمامًا في اجتياح المغول عام ٦٥٦هـ فلم يبق لها أثرٌ. ومثلها كثيرٌ من مدارس بغداد ودمشق والقاهرة التي اندثرت في أزمنة الحروب أو الإهمال.

٥. أيضًا دور العلم والمكتبات الشهيرة[٣]: كبيت الحكمة في بغداد أو دار العلم في القاهرة، ضاعت كتبها، وتوقفت خدماتها رغم أنها كانت ممولةً بتمويلٍ عامّ ذي طابعٍ وقفيّ لخدمة طلاب العلم، وهذه الحالات تبيّن أنّ أعيان الوقف قد تزول بزوال الحضارة أو تبدّل الظروف، فينقطع بذلك نفعها العظيم.

هذه النماذج التاريخية وغيرها كثيرٌ تظهر أنّ الوقف ليس حتمًا خالدًا أبديًّا في عالم الأسباب، فكثيرٌ من الأوقاف تعرضت للاندثار لأسبابٍ متعددة، ومع ذلك نال أصحابها أجر ما قدّموه من منافع طوال مدّة استمرارها.

تطبيقات معاصرة للأوقاف القابلة للزوال:

في العصر الحديث ظهرت تطبيقاتٌ عملية كثيرة تجسّد مفهوم الوقف في أعيان أو منافع قابلة للاندثار، وذلك تلبيةً لاحتياجاتٍ زمنيةٍ أو فئاتٍ معينةٍ، تستند هذه التطبيقات إلى فتاوى معاصرة أو لوائح رسمية تسمح بهذا النوع من الأوقاف. وفيما يأتي بعض النماذج الواقعية:

١. وقف المركبات ووسائل النقل: درجت بعض الجهات الخيرية على قبول تبرّع السيارات أو الحافلات أوقافًا لخدمة مشروعاتها. فعلى سبيل المثال قد يوقف متبرعٌ

(١) انظر: أهم المدارس النظامية في العصر السلجوقي في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، لبوعبدلي المسعود عبدالوهاب، مجلة العلوم الإنسانية والحضارية، الجزائر، المجلد ٤ العدد ٢، ص٦٧، وموسوعة الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (٥/ ١٢٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: مجلة البيان (١٨٣/ ٣٤)، المكتبة الإسلامية (ص٣٨).

حافلةً لنقل طلاب مدرسةٍ قرآنيةٍ أو لنقل المصلين وكبار السنّ أو المرضى، وتعدّ تجربة وقف الحافلات ووسائل النقل الخيريّ ناجحةً في كثير من الدول الإسلامية اليوم، إذ تسهل تنقّل المحتاجين وطلاب العلم، مع العلم أنّ المركبة بطبيعتها تتقادم وتتعطل خلال سنواتٍ، وقد انتهت حقًا منافع كثير من هذه الأوقاف بتعطّل المركبات أو تلفها، مما يبرز بوضوحٍ معنى القابلية للزوال من حيث الواقع؛ لكن يؤمل حينها بيعها وصرف ثمنها في شراء أخرى أو صيانة المشروع (وفق مبدأ الاستبدال).

٢. وقف الأدوات والمعدات (كالأجهزة الطبية)[١]: من المبادرات الحديثة الرائدة وقف الأجهزة التي ينتفع بها المرضى. ومن ذلك على سبيل المثال في الأردن أطلقت إحدى الجمعيات مشروع وقف الأجهزة الطبية، وتقوم الفكرة على جمع أجهزةٍ طبيةٍ مساعدة (كراسي متحركة، وأجهزة أكسجين، وأسرة مرضى، وأجهزة قياس الضغط والسكر... إلخ) وإعارتها مجانًا للمرضى المحتاجين في منازلهم مدة حاجتهم ثم تنتقل لغيرهم، وتصف الجمعية هذا المشروع بأنه من الصدقات الجارية التي يجري ثوابها للمتبرّع في حياته وبعد مماته، وينتفع به المرضى حتى يشفى أحدهم لينتقل الجهاز إلى مريضٍ آخر.

وهكذا يتحقّق المقصود الوقفيّ (استمرار النفع) رغم أنّ الجهاز نفسه قابلٌ للاهتراء مع كثرة الاستعمال، وربما عمره لا يزيد على بضع سنوات فقط.

٣. الوقف النقديّ والاستثماريّ الحديث[٢]: انتشرت صناديق وقفية مالية (مثل الصناديق الوقفية للاستثمار)[٣] التي يُجمع فيها مالٌ من واقفين متعددين

(١) انظر: جمعية فجر الغد الخيرية:
https://rebrand.ly/uyxm971

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي:
https://rebrand.ly/9dvoewc

(٣) انظر: دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية الأوقاف (دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي لجمعية إنسان)، د. عمر بن صالح المحيسن، الأستاذ المساعد في قسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العدد ٩٧، الصفحات: ١٧٣ – ١٨١، يونيو ٢٠٢٤.

ويُستثمر، ثم يُصرف ريعه على أهدافٍ خيريةٍ، وقد تنشأ بعض الصناديق الوقفية بصيغةٍ زمنيةٍ محددة، مثلًا حملة وقفية لجمع مبلغٍ واستثماره خلال سبع سنوات لدعم مشروع معينٍ ثم تغلق، وبعضها دائمٌ، والوقف النقدي من جهة الأصل قابل للتناقص إن سُحب من رأس المال، لكنّ التجربة الحديثة تتّجه إلى استبقاء الأصل وتنميته.

٤. وقف الخدمات والأفكار: في عصر الاقتصاد الرقميّ ظهرت صورٌ جديدةٌ يمكن اعتمادها وقفًا معنويًا أو مؤقتًا، مثل: وقف براءات الاختراع أو البرامج مفتوحة المصدر لمدةٍ يستفيد منها الجمهور مجانًا، أو وقف الحقوق الفكرية (كالكتب أو الأبحاث) بنشرها للعامة دون مقابلٍ، أو ما يُسمى بالوقف الإلكتروني[(١)]، فهذه المنافع غير المادية قد تنتشر وتنسخ (فيدوم أثرها نظريًا طويلًا)، ولكنها أيضًا عرضة لأن تصبح متجاوزةً أو غير مطلوبة بعد حينٍ (فتصبح كأنها انتهت).

وعند الموازنة التطبيقية بين الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال من حيث الأفضلية والأجر، نجد النظر الآتي:

أنّ الوقف الثابت الذي يستمرّ عقودًا أو قرونًا هو الأعلى أجرًا من حيث مجموع النفع؛ لأنّه يضمن أجرًا جاريًا متواصلًا للواقف طالما بقي الوقف مستمرًّا، وهذا ما حثّ عليه النبي ﷺ في جعل الصدقة الجارية من خير ما يخلّفه المرء بعد موته؛ ولكن في المقابل قد يفوق الوقف المؤقت أو سريع الزوال الوقف الدائم في بعض الأحوال أجرًا وأثرًا إذا تلبّس بحاجةٍ أشدّ وإخلاصٍ عظيم. فمثلًا: مَنْ أوقف سيارة إسعاف لخدمة مرضى في أزمةٍ إنسانيةٍ لمدة سنتين حتى تلفت، قد ينقذ بها أرواحًا ويحصل على أجرٍ عظيمٍ وإن انقطع بعد سنتين، أما من أوقف عقارًا يدرّ مالًا محدودًا فربما لا يصل أثره إلى إنقاذ نفسٍ، فأجره مستمرّ لكنه قد يكون أقلّ في ميزان المصلحة، وقد قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود أن يكون الوقف في أعمال البر... فإن كان المال كثيرًا يُشترى

(١) الوقف الإلكتروني: تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، Volume 35, Numéro 1, Pages 593-627، ٢٧ – ٠٦ – ٢٠٢١، لسيار رقية.

به عقارٌ كبيرٌ ويُوقف، وإن كان قليلًا فصرفه في الفقراء أو بناء مسجد - ولو بشكل مساهمةٍ - كله طيب»[1].

وحصر الوقف في أشياء دائمة باستمرارٍ ربما يفوّت خيرًا كبيرًا؛ لأنّ الوقف القابل للزوال أكثر مرونة وقدرة على تلبية الحاجات المستجدّة في المجتمع. فهو يُتيح التوسّع في أصناف الأوقاف لتشمل أموالًا حديثةً كالأسهم والأرصدة النقدية التي تعدّ من مصادر الثراء اليوم، وليس حصر الغنى في العقار كما كان في الماضي، كما أنّ تنويع مجالات الوقف وأصوله أدى على امتداد التاريخ إلى تراكم ثروةٍ وقفيةٍ كبيرة وإلى فتح مجالاتٍ واسعةٍ للمصارف الخيرية، مما يحقق مقاصد الشريعة في سدّ حاجات الناس ويمنح الأوقاف قابلية التجدّد والاستدامة، ولو كانت بعض أعيانها مؤقتة أو قابلة للتلف والتآكل، لذا حكموا بأنّ جميع أنواع الوقف خير وبركة - دائمًا كان أو مؤقتًا - شريطة حُسن النية وحكمة التوجيه، فلكلّ نوعٍ أثره في خدمة المجتمع، ويمكن القول: إنّ الأوقاف الثابتة تجمع بين دوام النفع ودوام استمرار الأجر للواقفين، بينما الأوقاف القابلة للزوال تمتاز بمرونة تكييفها حسب الأحوال والظروف الطارئة لتحقيق المصلحة للموقوف عليهم. فكلاهما يندرج تحت العمل الصالح، ولكلّ أجره بمقدار نفعه.

المبحث الرابع:

الموازنة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال

يقوم هذا المبحث على موازنةٍ منهجيةٍ بين الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال، من خلال جملة من الضوابط والمعايير الشرعية والمقاصدية، يُقاس بها النوعان معًا، ويظهر التمايز بينهما في درجة تحقق هذه المعايير، ولا سيما فيما يرتبط بدوام النفع، واستمرار الأجر، وتحقيق المصلحة العامة.

---

(١) انظر:

https://rebrand.ly/u3fez5l

المطلب الأول:
معايير وضوابط الموازنة في المفاضلة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال

إنّ الحديث عن الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال لا يعني وجود تعارضٍ أو تضـادٍّ بينهما، فـكلٌّ منهما داخلٌ في دائرة المشـروعية والفضـل، ويُعدّ من وجوه القُرَبِ والطاعات التي يقصد بها الواقفون وجه الله تعالى وتحقيق النفع العامّ للناس، ولا نقاش في هذا، غير أنّ بينهمـا فروقًا جوهريةً ترتبط بمدى دوام النفع واسـتمرار الأجر والمصلحة.

ويقوم هذا المطلب على جملة من الضوابط والمعايير المستنبطة من مقاصد الوقف الشـرعية، ويُطبَّق فيها ميزان المصلحة ودوام النفع واسـتمرار الأجر في المفاضلة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال، مع بيان الفروق النسبية بينهما بحسب السياق والحاجة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: من حيث بقاء العين:

الأوقاف الثابتة: تبقى عينه محفوظةً على مرّ الزمن، وبقاء عين الوقف مقصودٌ شـرعًا في غرض الواقف[1]، ويُسـتفاد من ريعه أو غلته مع بقاء أصله، كالأراضي عامّةً، سـواء المعدة للزراعة أم البناء أم إقامة أيّة مصلحة فيها للمجتمع، التي تُعدّ أرسـخ أنواع الأوقاف بقاءً، ثمّ تليهـا العقارات ما دام بناؤها قائمًـا وقابلًا للصيانة والإعمار.

ويتحقق من هذا النوع من الأوقاف مقصدٌ شـرعيٌّ ظاهر، وهو ضمان بقاء الأصل واستدامة النفع، بما يفضي إلى اتصال الأجر وطول مدته، وهو من أوضح صور الصدقة الجارية التي قصدها الشارع بتحبيس الأصول.

الأوقاف القابلة للزوال: تكون عينها معرضة للفناء أو التغيّر بمرور الزمن، والعوامل الطبعية، وتعرضها للاندثار واستحالة الدوام، سواء بسبب الهدم أم التآكل أم الاستهلاك

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ لابن حجر الهيتمي(ص٤٥).

المباشر وفعل الاستخدام أم المناخ، وتتفاوت درجاتها في مدة بقائها؛ فالبناء الوقفيّ يدوم غالبًا أكثر من الأثاث أو الأجهزة أو المواد الاستهلاكية كالعطور والبخور، وكلها مع ذلك تحقق نفعًا وأجرًا بحسب ما تقدّمه من خدمةٍ للمجتمع.

ويقابل ذلك مقصدٌ شرعيٌّ آخر تحققه الأوقاف القابلة للزوال، يتمثل في سرعة تحقيق النفع وتلبية الحاجات العملية المباشرة للمجتمع، ولو كان ذلك على حساب طول المدة، وهو مقصد مهمٌّ، ولا سيّما في سياقات الحاجة والضرورة.

وبناءً عليه لا تقوم الموازنة من حيث بقاء العين على نفي فضل أحد النوعين، بل على اختلاف جهة المقصد؛ فالأوقاف الثابتة تُقدَّم حيث يُقصد دوام الأصل واستمرار الأجر، بينما تُقدَّم الأوقاف القابلة للزوال، بل تقتضي المصلحة تحقيق نفعٍ عاجلٍ، ويكون الجمع بينهما في كثيرٍ من الأحوال هو الأوفق لتحقيق المقصدين معًا.

ثانيًا: من حيث الاستمرار:

الوقف الثابت: يحقق استدامة النفع والأجر جيلًا بعد جيلٍ، ومقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات الموقوفة في كلّ وقت[(١)].

ويتحقق في هذا النوع من الأوقاف مقصدٌ شرعيٌّ مقصودٌ، وهو دوام الأجر واستمراره بعد وفاة الواقف، بما يجعل الوقف الثابت أظهر صور الصدقة الجارية من حيث اتصال النفع وعدم انقطاع الأثر بمرور الزمن.

القابل للزوال: ينقطع أثره بزوال العين أو خرابها، غير أنّ الثبات النسبيّ لكلّ نوعٍ ينعكس على مقدار دوام نفعه واستمرار أجره، فكلّما كان الوقف أبقى أثرًا وأطول نفعًا كان أجره أعظم وأدوم.

ويقابل ذلك مقصدٌ شرعيٌّ آخر تحققه الأوقاف القابلة للزوال، يتمثّل في تحقيق نفعٍ فعليٍّ مباشر خلال مدة وجود العين، وقد يتعاظم أجره بحسب عظم الحاجة إنْ وجدت وشدة الانتفاع، وإن كان محدودًا بزمن بقاء العين الموقوفة.

(١) المبسوط للسرخسي (ص١٥) بتصرف.

وعليه تُبنى الموازنة من حيث الاستمرار على اختلاف جهة المقصد لا على نفي الفضل؛ فالوقف الثابت يُقدَّم حيث يُقصد دوام الأجر وطول مدته، بينما يُقدَّم الوقف القابل للزوال حيث تبرز الحاجة إلى نفعٍ عاجلٍ ومباشرٍ، ويكون الجمع بينهما في كثيرٍ من التطبيقات هو الأوفق لتحقيق الاستمرار من جهةٍ، وسدّ الحاجة الآنية من جهةٍ أخرى.

ثالثًا: من حيث طبيعة الأثر:

يُقاس هذا المعيار على النوعين معًا، غير أنّ الفرق بينهما يظهر في طبيعة الأثر لا في أصل تحققه.

الثابت: أثره غير مباشر لكنه طويل الأمد.

ويتحقق في الأوقاف الثابتة مقصدٌ شرعيٌّ يتمثل في بناء الأثر التراكميّ طويل الأمد، حيث تتولد المنافع تباعًا على مرّ الزمن، وتُسهم في استقرار المؤسسات الوقفية واستمرار عطائها، وإن كان أثرها غير ظاهرٍ فورًا في الواقع المباشر.

القابل للزوال: أثره مباشرٌ وملموسٌ في خدمة الشعائر والناس، لكنه ليس طويل الأمد، ويتفاوتُ من وقفٍ لآخر.

ويقابل ذلك مقصدٌ شرعيٌّ تحققه الأوقاف القابلة للزوال، يتمثل في سرعة ظهور الأثر وملامسته لحاجات الناس والشعائر مباشرةً، وهو مقصدٌ مهمٌّ، ولا سيما في سياقات الحاجة والضرورة، وإن كان أثره مرتبطًا بزمن بقاء العين الموقوفة.

وبناءً عليه لا تعتمدُ الموازنة من حيث طبيعة الأثر على تفضيلٍ مطلقٍ لأحد النوعين، بل على اختلاف جهة المقصد؛ فالأوقاف الثابتة تُقدَّم حيث يُقصد تأسيس أثرٍ مستقرٍّ ومتراكم على مرّ الزمن، بينما تُقدَّم الأوقاف القابلة للزوال حيث تبرز الحاجة إلى أثرٍ مباشرٍ وسريعٍ، ويكون الجمع بين النوعين هو الخيار الأوفق في كثيرٍ من التطبيقات لتحقيق الأثرين معًا.

المطلب الثاني:
المعايير الشرعية في التفضيل بين الثابت والقابل للزوال

المقاصد الشرعية لكونها ميزانًا للترجيح الوقفيّ:

أولًا: الأدلة الشرعية: وهي تعتمد بالأساس على معيارين منصوصٌ عليهما:

١. دوام النفع واستمراره: قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...»[(١)]. أي: دارة متصلة[(٢)]، يجْرِي نَفعهَا وأجرها ويدوم[(٣)]، والصدقة الجارية أوسع ما تنطبق على الأوقاف الثابتة.

٢. تحبيس الأصل: ترتكز المعايير الشرعية في تفضيل الأوقاف الثابتة على جملةٍ من النصوص والأصول التي أكّدت على دوام النفع وبقاء الأصل، ومن أبرزها معيار تحبيس الأصل، الذي ورد التصريح به في الحديث المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال النبي ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

ويُفهم من هذا الحديث أنّ المقصود بتحبيس الأصل هو بقاء العين الموقوفة محبوسةً لا يُتصرّف فيها بيعًا ولا هبةً ولا إرثًا، بل تُخصَّص منفعتها للجهة الموقوف عليها على وجه الدوام والاستمرار، وكلما كانت العين أكثر ثباتًا وبقاءً، كان تحبيسها أصدق تمثيلًا لمقصد الشارع في استدامة الوقف واستمرار نفعه، ولذلك كان الوقف الثابت – من أرضٍ أو عقارٍ أو أصلٍ دائم – أقرب إلى تحقيق هذا المعنى الشرعيّ من الوقف القابل للزوال الذي تنتهي منفعته بزوال عينه.

فيتحقّق هذا المعيار في الأوقاف الثابتة على وجهٍ أتمّ؛ لبقاء الرقبة وتجدّد المنفعة على امتداد الزمن، بينما يتحقق في الأوقاف القابلة للزوال بدرجةٍ دونها لارتباط المنفعة

(١) تقدم تخريجه.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٤).
(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٤٥).

ببقاء العين أو استهلاكها. غير أنّ الوقف القابل للزوال يظلّ محققًا لأصل المقصود، وإن لم يبلغ درجة الاستدامة التي يتميّز بها الوقف الثابت.

ثانيًا: تحقيق المصلحة الراجحة:

الأصل أن يُقدّم ما فيه نفعٌ دائمٌ على ما فيه نفعٌ مؤقت؛ لأنّ الشريعة جاءت بتحصيل أعظم المصالح ودفع أعظم المفاسد، فمن الأصول المقرّرة في الشريعة الإسلامية أنّ ما كان نفعه دائمًا ومستمرًا يُقدَّم على ما كان نفعه مؤقتًا أو زائلًا؛ لأنّ مقاصد الشريعة قائمةٌ على تحصيل أعظم المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد ودفعها، وانطلاقًا من هذا الأصل تحقق الأوقاف الثابتة مصلحة مستمرة لا تنقطع بزوال العين، إذ تبقى أصولها مولدة للخير والنفع على مرّ الأجيال، فهي تجمع بين دوام المنفعة واستمرار الأجر وإمكان تجديد الريع وتنوعه واستثماره لخدمة ما أوقف عليه، أما الأوقاف القابلة للزوال فرغم فضلها وعمق أثرها في الحقيقة، إلا أنّ منافعها مقيدة بحدود بقاء عينها، فإذا تعطّلت أو تلفت زال نفعها وانقطع أثرها.

ومن جهة المقاصد يُسهم الوقف الثابت في تحقيق مقصود حفظ المال من التبديد، ويدعم الاستدامة المالية لمشروعات الخير التي يسعى لها الناس، بينما الوقف القابل للزوال يندرج في تحقيق مقصد حفظ الدين والنفس من حيث خدمته للمساجد والمستشفيات والمدارس وأوجه البر، غير أنّ القاعدة تقتضي تفضيل المصلحة الدائمة على المؤقتة عند التعارض؛ لأنّ الدائم أدوم أثرًا، وأبقى نفعًا، وأعظم تحقيقًا لمقاصد الشرع في الإعمار والإنفاق الراشد والثبات.

ومن ثم تكون المصلحة الراجحة في باب الوقف في تحقيق الاستدامة قبل المصلحة الآنية؛ لأنّ النفع المستمر لا ينقطع بانتهاء عين الوقف، بل يمتدّ أثره بتجدد ريعه، وبذلك يكون الوقف الثابت هو الأصل الأوْلى بالتقديم في ترتيب الأوليات الوقفية. مع مراعاة حاجة الموقوف عليهم وسياقهم.

ويتحقق هذا المعيار في الأوقاف الثابتة من خلال ما توفره من مصالح مستدامة وطويلة الأمد، تضمن استمرار الانتفاع على مرّ الأجيال والعصور، وتسهم في بناء

مؤسسات دائمة تخدم المجتمع على المدى البعيد. وفي المقابل يتحقق معيار المصلحة الراجحة في الأوقاف القابلة للزوال من زاويةٍ مختلفةٍ، تتمثل في قدرتها على تحقيق مصالح عاجلة وملموسة، ولا سيما في حالات الطوارئ والنوازل والحاجات المستجدة، حيث تُقدَّم سرعة الأثر وقوة النفع على الاستدامة الزمنية.

ولذا تُظهر الموازنة بين النوعين أنّ الوقف الثابت أرجح من حيث تحقيق المصلحة المستمرة، بينما قد يكون الوقف القابل للزوال أرجح في سياقاتٍ خاصة تتحقق فيها مصلحةٌ راجحة آنية، مما يجعل الترجيح تابعًا للسياق والحاجة.

ثالثًا: مراعاة حاجة المجتمع:

إذا كانت حاجة المجتمع ماسّة إلى فرش لمسجد أو أثاث لمدرسة أو أدوات لمرفق خدميّ فإنّ الوقف القابل للزوال يكتسب فضلًا راجحًا في هذه الحال، لكنّ مع ذلك يظلّ الثابت أضمن لاستمرار خدمة تلك المرافق بل حتى هذه المرافق موقوفة على الثابت ومرتبطة به، ويتوقف وجودها في الغالب على الثابت.

إذًا المعيار الشرعيّ العام هو: ترجيح الأوقاف الثابتة من حيث الدوام وضمان استمرار الأجر، مع بقاء فضل الأوقاف القابلة للزوال بحسب الحاجة، ومراعاة حال الموقوف عليهم واحتياجاتهم.

ومع تقرير فضل الأوقاف الثابتة من حيث دوام النفع واستمرار الأجر، إلا أنّ النظر الفقهيّ لا يُقصي الأوقاف القابلة للزوال، بل يختارها في مواضع تتحقق فيها مصلحة راجحة، كحالات النوازل والكوارث، والحاجات العاجلة، وتغيّر صور المنافع والممتلكات على امتداد العصور.

وفي هذه الحالات يكون تقديم الوقف القابل للزوال أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس ورفع الضرر وسدّ الحاجة، وهو ما يفسّر إجازة الفقهاء لوقف المنفعة، والتأقيت، ووقف المنقولات، لكونها أدوات مرنة للاستجابة لمتطلبات الواقع المتغير.

وتتجلى مراعاة حاجة المجتمع في الأوقاف الثابتة من خلال إسهامها في تلبية الحاجات المستمرة والمتكررة، كتمويل المساجد والمدارس والمستشفيات وضمان ديمومتها، وهو ما يحقق استقرارًا مؤسسيًا وخدميًا للمجتمع. وفي المقابل تظهر مراعاة حاجة المجتمع في الأوقاف القابلة للزوال بوضوح في الاستجابة للحاجات المتغيرة والطارئة، كالإغاثة، وإعانة المتضررين من الكوارث، وتوفير المنافع المؤقتة التي تفرضها الظروف الاستثنائية وتبدّل العصور.

ومن ثم تقتضي الموازنة الشرعية عدم إقصاء أحد النوعين، بل النظر إلى الأوقاف الثابتة لكونها أساسًا يخدم الحاجات الدائمة، وإلى الأوقاف القابلة للزوال بكونها أداةً مرنةً لتلبية الحاجات المتجددة، على أن يُراعى في الترجيح نوع الحاجة وحدّتها وامتدادها الزمني.

خلاصة المعايير:

يتبيّن من تطبيق تلك المعايير الثلاثة أنّ الموازنة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال لا تقوم على المفاضلة المطلقة، بل على درجةٍ تحقق المعيار والسياق المقصود من الوقف؛ فالأوقاف الثابتة تتفوق من حيث تحبيس الأصل واستدامة النفع ودوام الأجر، في حين تتميز الأوقاف القابلة للزوال بمرونتها العالية وقدرتها على تحقيق المصلحة العاجلة ومراعاة الحاجات المتغيرة للمجتمع. وبذلك يتحقق مفهوم الموازنة لكونه ترجيحًا منضبطًا لا إقصاءً، وتكاملًا وظيفيًا لا تعارضًا.

المطلب الثالث:

دراسة مقاصدية في بيان الأفضلية والأجر المستمر

من منظور المقاصد الشرعية يظهر التفاضل كالآتي:

حفظ المال: يتحقق أوضح ما يكون في الأوقاف الثابتة؛ فهي تحمي المال من الضياع وتحوّله إلى مصدرٍ دائمٍ للبر، ويبقى المال مدرًّا لما أوقف له بل حتى ما استحدث من بناءٍ أو زرعٍ أو خدمة موقوف على الثابت وتابع له.

حفظ الدين: قد يحدث استئجار أرضٍ لبناء مرفقٍ دينيّ كمسجد أو دار للقرآن أو للعلوم الشرعية فيحقق حفظ الدين، لكنّ الأكثر ثباتًا والأدوم نفعًا لحفظ الدين هو وجود الأوقاف الثابتة التي يُنشأ عليها المسجد بمرفقاته.

استدامة النفع: مقصدٌ أصيل في الوقف، ويتحقق بدرجةٍ كبرى في الأوقاف الثابتة التي لا تنقطع منافعها وتستمر خيراتها.

التكافل الاجتماعي: يتحقق في النوعين، لكنّ الثابت أشمل وأبقى أثرًا؛ لأنه يرفد مشروعات البر المختلفة، وتقوم عليها بل أحيانًا يتوقف الوقف القابل للزوال عليها.

ولذا تؤكد الموازنة المقاصدية أنّ الأوقاف الثابتة أعظم أجرًا من حيث الاستدامة والدوام، بينما الأوقاف القابلة للزوال فضلها عظيمٌ في باب خدمة الدين، لكنها محتاجةٌ دومًا إلى دعم الثابت.

ومع التركيز في هذا البحث على دوام الأجر واستمرار النفع لكونه أحد مقاصد الوقف الأساسية، إلا أنّ ذلك لا يعني إغفال مصلحة الموقوف عليهم، ولا سيّما في حالات الكوارث والنوازل والحاجات الطارئة، حيث قد تتقدّم الأوقاف القابلة للزوال في تحقيق مقصود حفظ النفس ورفع الضرر العاجل.

ولهذا تقتضي الموازنة الشرعية النظر إلى الوقف من زاويةٍ مزدوجةٍ تراعي مصلحة الواقف في دوام الأجر، ومصلحة الموقوف عليهم في سرعة الإغاثة وسدّ الحاجة، على أن يبقى الوقف الثابت أصلًا داعمًا ومموّلًا لمثل هذه الصور عند الحاجة.

ويظهر عند تطبيق الموازنة في الأفضلية والأجر المستمرّ أنّ الوقف الثابت لا يُقصد به حصرًا الوقف العقاريّ، بل كلّ أصلٍ وقفيّ يتميز ببقاء عينه في الجملة وقابليته للاستدامة والتوليد، سواء أكان عقارًا أم أصلًا ماليًا مستقرًا. غير أنّ العقار يظلّ النموذج الأوضح تاريخيًا وعمليًا لتحقيق هذا المعنى، لثباته النسبيّ واستقلاله عن تقلبات الأسواق.

أما الأصول المالية المعاصرة فإنها تمثل في كثيرٍ من الأحيان مصادر للغنى والثراء، غير أنّ درجة ثباتها الوقفي تتفاوت بحسب طبيعتها ومستوى المخاطر المرتبطة بها،

وهو ما يؤثر في مدى ضمان استمرار النفع والأجر، ويجعل الموازنة بينها وبين الأوقاف العقارية موازنةً نسبيةً لا مطلقة.

خلاصة الفروق المرتبطة بدوام النفع واستمرار الأجر والمصلحة:

يتبيّن من مجموع ما سبق أنّ الفروق بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال لا تقتصر على وجود النفع أو عدمه، بل ترتبط بدرجات دوامه واستمراره، وطبيعة الأجر المترتّب عليه، وسعة المصلحة المتحققة منه. فالوقف الثابت يتميز بدوام العين وتجدد النفع واستمرار الأجر، في حين أنّ الوقف القابل للزوال قد يحقق مصلحةً عظيمةً وأثرًا مباشرًا، إلا أنّ أجره مرتبطٌ بزمن بقاء عينه، مما يجعل الثابت أصلًا يقوم عليه، والقابل للزوال مكملًا له بحسب الحاجة.

ملاحظات:

١. لا يُقصد بالموازنة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال نفيَ قدرة أحد النوعين على البقاء أو التطوير؛ إذ إنّ الوقف – في ذاته – يتمتع بقدرةٍ فائقةٍ على الاستمرار والحماية، مستمدة من التشريعات الشرعية التي تحرّم التعدي عليه، وتوجب صيانته وإعماره، وتجيز استبداله عند تعطل منفعته، تحقيقًا لمقصده في دوام النفع.

غير أنّ محلّ الموازنة في هذه الدراسة ينصرف إلى درجة الثبات الواقعيّ المرتبطة بطبيعة العين الموقوفة، لا إلى أصل الحماية المشتركة بين أنواع الوقف.

وبناءً على ذلك تُطبَّق ضوابط الموازنة والمقاصد الشرعية على النوعين معًا، غير أنّ تفاوت طبيعة الأعيان ينعكس على مدى تحقق دوام النفع واستمرار الأجر، وهو محلّ الترجيح في هذه الدراسة.

٢. يُلاحظ أنّ التنوع في منظومة الأوقاف من حيث صورها ومنتجاتها في العصر الحاضر – بين أوقاف ثابتة، وأوقاف قابلة للزوال، وأصول مالية، ومنافع متجددة – قد أسهم تاريخيًا وواقعًا في تراكم حصيلةٍ كبيرةٍ من الأموال والأعيان الوقفية، مما أتاح توسيع مصارف الوقف وتعدد مجالات صرفه، بما يحقق مقاصد الشريعة في

سدّ حاجات الناس باختلاف أحوالهم، ويمنح العمل الوقفيّ قدرةً أعلى على التجدد والاستدامة. ولذا لا تُقصد بالموازنة بين أنواع الوقف المفاضلة الإقصائية، وإنما ترشيد توظيف هذا التنوع وفق مقاصد الوقف وسياق الحاجة.

وإنّ تنوع المنتجات الوقفية أيضًا يؤدي إلى تراكم أصول وأموال وقفية متعددة المصادر، مما يوسّع مصارف الوقف ويقلّل من مخاطر الاعتماد على نوعٍ واحدٍ من الأصول، ويعزّز القدرة على تمويل المشروعات الخيرية والخدمية على المدى الطويل، مما يضيف أوقافًا ثابتةً جديدة في المنظومة الفقهية.

خيارات مفضلة للواقفين:

تفتح الموازنة الشرعية آفاقًا متعددة أمام الواقفين، تشمل إنشاء الوقف الثابت ابتداءً لتحقيق دوام النفع واستمرار الأجر، أو الجمع بين الوقف الثابت والوقف القابل للزوال في صورةٍ تكاملية يعضد فيها أحدهما الآخر، أو تقديم الوقف القابل للزوال عند الحاجات العاجلة والنوازل مع التخطيط للتحول التدريجيّ إلى أصلٍ ثابت، أو توجيه الأوقاف توجيهًا سياقيًا بحسب اختلاف الأحوال والقدرات وحاجات الموقوف عليهم، بما يحقق مقاصد الشريعة في دوام الأجر وسدّ الحاجات وتحقيق الاستدامة الوقفية.

المطلب الرابع:

تطبيقات مقاصدية في المفاضلة والجمع بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال

التطبيق الأول: بناء مسجد في منطقة نزوح جديدة محتاجة:

وصف الحالة: يرغب الواقفون في بناء مسجدٍ في منطقة تعاني من نقص الخدمات بما فيها المسجد، مع محدودية الموارد المالية.

التطبيق المقاصدي: الوقف الثابت: وقف أرضٍ لبناء المسجد أو أصل استثماريّ يُصرف ريعه على صيانة المسجد واستمراره.

الوقف القابل للزوال: تمويل البناء، والفرش، وأجهزة المكبرات، وأدوات كهربائية (سدّ حاجة عاجلة) حقق حفظ الدين.

وجه الموازنة: يتحقق المقصد الشـرعيّ على أكمل وجهٍ بالجمع بين النوعين؛ إذ يُلبّى الاحتياج الفوري، ويضمن دوام النفع واستمرار الأجر.

التطبيق الثاني: الإغاثة عند الكوارث والنوازل:

وصف الحالة: تعرض مجتمع ما لكارثةٍ طبيعية (كالفيضانات مثلًا) تستدعي تدخّلًا عاجلًا لتوفير الغذاء والدواء والمأوى.

التطبيق المقاصدي: الوقف القابل للزوال: وقف الطعام، والأدوية، ووسائل النقل، حقق حفظ النفس لرفع الضرر العاجل.

الوقف الثابت: أصول وقفية تُستخدم عوائدها لتمويل الإغاثة المستمرة وإعادة الإعمار.

وجـه الموازنة: يُقدَّم الوقف القابـل للزوال عند الطوارئ، مع بقـاء الوقف الثابت أصلًا داعمًا للاستدامة.

التطبيق الثالث: تبرعات لبناء مسجد دون توافر أرض موقوفة:

وصف الحالة: تجتمع لدى جهةٍ خيريـةٍ أو مجموعة من الواقفين أموالٌ مخصّصةٌ لبناء مسـجد، في منطقةٍ لا تتوافر فيها أرض مملوكة أو موقوفة صالحة للبناء، أو تكون الأراضي المتاحة مرتفعة التكلفة، بما يحول دون الشروع الفوري في البناء.

التطبيق المقاصدي والفقهيّ: في هذه الحالة تقتضي الموازنة الشرعية تقديم الوقف الثابت أولًا، كشـراء أرضٍ وجعلهـا وقفًا مؤبّـدًا، وبعد تحقق الأصل الثابت يُسـتكمل المشروع بالأوقاف القابلة للزوال، كتمويل البناء والتجهيزات والفرش، تحقيقًا لمقصود حفظ الوقف وضمان استدامة نفعه.

وجه الموازنة: يتبيّن في هذا المثال أنّ تقديم الوقف الثابت عند غياب الأرض هو الأوفق مقاصديًا، وأن الجمع بين الوقف الثابت (الأرض)، والوقف القابل للزوال (البناء والتجهيز) يحقق مصلحةً آنية ومستقبلية معًا، ويمنع تعريض الوقف للزوال أو التعطّل، ويضمن دوام الأجر واستمرار المنفعة، بخلاف الذهاب للإيجار أو الحلول المؤقتة.

الخلاصة:

ويتبيّن من هـذه التطبيقات أنّ الموازنة بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال ليسـت ترجيحًا مطلقًا لأحد النوعين، بل ترشيدٌ للاختيار الوقفيّ وفق المقاصد الشرعية والسياق الواقعي، وأنّ الجمع بين النوعين في كثيرٍ من الحالات هو الخيار الأوفق لتحقيق دوام النفع وسدّ الحاجة معًا.

الخاتمة

يحاول هذا البحـث تأصيل الموازنة بين الأوقاف الثابتـة والأوقاف القابلة للزوال على ضـوء النصوص والقواعد والمقاصد الشـرعية، وانتهى إلـى أن جوهر الوقف هو تحبيس الأصل وتسـبيل المنفعة تحقيقًا لدوام النفع واستمرار الأجر. وقد بيّن التحليل المقاصدي والفقهيّ أنّ الأوقاف الثابتة (كالأراضي والعقارات المنتِجة) هي الأقدر على تحقيق الاستدامة المالية والخدمية، ومن ثَمَّ هي أولى بالتقديم في سلّم الأوليات الوقفية عند التعارض؛ مع الإبقاء على فضل الأوقاف القابلة للزوال لحاجات الشعائر والمجتمع المباشرة، كما كشـف البحث عن فجوةٍ في الوعي الوقفيّ لدى الواقفين والمؤسسات الخيرية تُفضي إلى تفضيل المنجزات السريعة المرئية على حساب الأصول الباقية، وهو ما يعيق استدامة المشروعات الخيرية على المدى الطويل.

أولًا: أبرز النتائج:

١. الوقف عبادة مشروعة ومقصده الأعظم تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لضمان استمرار الأجر.

٢. الأوقاف الثابتة تحقق الدوام والاستمرار في النفع، بخلاف القابلة للزوال التي يرتبط نفعها بمدة بقائها.

٣. أن لكلٍّ من الأوقاف الثابتة والأوقاف القابلة للزوال مقاصدَ شرعية متميزة؛ فالثابتة تُجسّد مقصد استدامة الأجر وتراكم الأثر، بينما القابلة للزوال تُجسّد مقصد تعظيم الأجر بالإنفاق العاجل ورفع الضرر المباشر، ولا تعارض بين المقصدين في أصل المشروعية.

٤. أنّ نظام الوقف يتمتع بقدرة ذاتية على البقاء والتجدد والحماية التشريعية، من خلال أحكام اللزوم، وتحريم التعدي، ووجوب الصيانة، وجواز الاستبدال عند الحاجة، وأن التفاوت بين الأوقاف إنما هو في درجة الثبات الواقعي المرتبطة بطبيعة العين، لا في أصل الحماية الشرعية.

٥. أنّ الموازنة المقاصدية تفتح أمام الواقفين خياراتٍ متعددة، تشمل الوقف الثابت، أو الجمع بين الثابت والقابل للزوال، أو تقديم القابل للزوال عند الحاجة العاجلة مع التخطيط للتحول إلى أصل ثابت، أو التوجيه السياقي للوقف بحسب حال المجتمع وقدرة الواقف.

٦. أن الجمع بين الأوقاف الثابتة والقابلة للزوال في كثيرٍ من التطبيقات المعاصرة هو الخيار الأوفق مقاصديًا، لما يحققه من تكاملٍ بين دوام النفع وسرعة سدّ الحاجة، بدل الاقتصار على أحد النوعين.

٧. أن العزوف عن الأوقاف الثابتة في الواقع المعاصر يرتبط في عنصرٍ منه بقصور في الوعي الوقفيّ، لا بضعف مشروعيتها أو فضلها، مما يستدعي توجيه الخطاب الوقفيّ نحو ترسيخ ثقافة الاستدامة وكذا تشجيع صور الإغاثة والإنفاق العاجل.

٨. الأجر في الوقف مرتبطٌ ببقاء المنفعة؛ فكلما طال بقاء العين زاد دوام الأجر واستمراره.

٩. الأوقاف الثابتة تُعدّ مصدرًا دائمًا لتمويل الأوقاف القابلة للزوال وضمان استمرارها.

ثانيًا: التوصيات:

١. ترتيب الأوليات الوقفية: تقديم اقتناء الأراضي المنتِجة والعقارات الاستثمارية في خطط المؤسسات الخيرية، وجعلها قاعدة تمويلٍ دائمة لمشروعات الخدمة المباشرة.

٢. التواصل والوعي: إطلاق حملات تعريفية تُبرز مفهوم الاستدامة والأجر المتصل وربط كل مشروع خدمي بأصلٍ ثابت ممول له.

المصادر والمراجع العلمية

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٦). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد. (١٩٩٦). فتح الباري شرح كتاب الجامع للبخاري (تحقيق عبدالرحمن العثيمين). الرياض: دار العاصمة.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢). حاشية ابن عابدين على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (١٩٨٣). الشرح الكبير على المقنع. القاهرة: دار الحديث.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (١٩٩٧). المغني (تحقيق عبدالله التركي). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن منظور، لسان العرب، المحقق: عبدالله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

الأزرقي، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر ـ بيروت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). صحيح البخاري (تحقيق مصطفى ديب البغا). دمشق: دار ابن كثير.

بشير، مبارك. دور الأوقاف في التكافل الاجتماعي خلال العصر الوسيط ـ الأوقاف الزيانية بالمغرب الأوسط نموذجًا. مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد ٣، العدد ٢.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٩٩). السنن الكبرى (تحقيق محمد عبدالقادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.

جمعة، عماد علي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، المكتبة الإسلامية، الناشر: سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية.

جمعية فجر الغد الخيرية:

https://rebrand.ly/uyxm971

الحنفي، ابن نجيم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى.

الخرشي، محمد بن عبدالله. (١٩٩٧). شرح مختصر خليل (الخرشي على خليل). بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (١٩٩٦). الشرح الكبير وحاشية الدسوقي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة.

رفيع، محماد بن محمد. المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا. المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة.

رقية، سيار، ٢٠٢١ - ٠٦ - ٢٧، الوقف الإلكتروني: تكييفه وطرق الإسهام فيه وأبرز صوره المعاصرة، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، Volume 35, Numéro 1, Pages 593-627.

الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٦). الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة). دمشق: دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد. (٢٠٠١). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الزياني، الطاهر. الوقف في الإسلام: تاريخ وحضارة. شبكة الألوكة، ص ٤٥.

السرجاني، راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، دار «نهضة مصر للطباعة والنشر»، الطبعة الأولى.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٨٩). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

السعد، أحمد، ورحال، علاء الدين حسين. الوقف وحفظ مقاصد الشريعة. كلية الشريعة - جامعة اليرموك. استرجع من:

https://aliftaa.jo/Research/209

صالح، صالح. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد ١، العدد ١.

صحيفة الثورة اليمنية. (دون تاريخ). حول الأوقاف في صنعاء.

https://althawrah.ye/archives/616171

الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

القاضي عياض، عياض بن موسى. (١٩٨٥). مشارق الأنوار على صحاح الآثار (تحقيق محمود فاخوري). بيروت: دار الكتب العلمية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

https://rebrand.ly/9dvoewc

القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

كتاب الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة للطاهر الزياني، من إصدارات شبكة الألوكة، ص٤٥.

لبوعبدلي المسعود عبدالوهاب، أهم المدارس النظامية في العصر السلجوقي في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي،، مجلة العلوم الإنسانية والحضارية، الجزائر، المجلد ٤ العدد ٢، ص٦٧، وموسوعة الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى.

مجلة البيان، أصدرها: عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي الأديب المصري (المتوفى: ١٣٦٣هـ).

المحيسن، د. عمر بن صالح، يونيو ٢٠٢٤، دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية الأوقاف (دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي لجمعية إنسان)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العدد ٩٧، الصفحات: ١٧٣ - ١٨١.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

مسائل في فقه الوقف د. العياشي الصادق فداد (٢٥) وكذلك أحكام التصرف في أحكام الوقف د. رافع الترجمان، مجلة البحوث الأكاديمية العدد ٢٨، المجلد ٢ ص١٣٧.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. (٢٠٠٠). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مفتي، سحر، ١٤٢٤هـ، أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٠٠٧). الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

نزيه حماد، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى.

نشأة وتطور الأوقاف في الأندلس. مركز استثمار الوقف. استرجع من:

https://estithmar.org.sa/awqaf-alandils/

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة: الثالثة.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٥). إكمال المعلم بفوائد مسلم (تحقيق محمد نمر الخطيب). بيروت: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٥). المجموع شرح المهذب (تحقيق محمود مطرجي). بيروت: دار الفكر.

الهندي، نظام الدين. (١٩٩٠). الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

هيئة استثمار الأوقاف السعودية. (دون تاريخ). نشأة وتطور الأوقاف في الأندلس:

https://estithmar.org.sa/awqaf-alandils/

وزارة الأوقاف السورية. (دون تاريخ). عقارات الوقف في سوريا: إرث منهوب بأرقام.
https://www.syria-today.org/

الوقف الإسلامي بين الماضي والحاضر: دور الاستعمار في تقليص حجم الأوقاف. موقع قول فصل. استرجع من:
https://qawl.com/?p=3442

الوقف في اليمن ـ صحيفة الثورة الإلكترونية. استرجع من:
https://althawrah.ye/archives/616171

Sources and Scientific References

Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaybani Al-Jazari, 1399 AH — 1979 CE, Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal-Athar, Publisher: Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, Edited by: Tahir Ahmad Al-Zawi — Mahmud Muhammad Al-Tannahi.

Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad Al-Shafi'i Al-Misri, 1417 AH — 1997 CE, Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat Al-Ahkam, Edited by: Abd Al-Aziz bin Ahmad bin Muhammad Al-Mushayqih, Publisher: Dar Al-Asimah lil-Nashr wa Al-Tawzi', Saudi Arabia, 1st Edition.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali. (1986). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.

Ibn Rajab Al-Hanbali, Abd Al-Rahman bin Ahmad. (1996). Fath Al-Bari Sharh Kitab Al-Jami' lil-Bukhari (Edited by Abd Al-Rahman Al-Uthaymin). Riyadh: Dar Al-Asimah.

Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1992). Hashiyat Ibn Abidin ala Al-Durr Al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah, Abdallah bin Ahmad. (1983). Al-Sharh Al-Kabir ala Al-Muqni'. Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn Qudamah, Abdallah bin Ahmad. (1997). Al-Mughni (Edited by Abdallah Al-Turki). Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Edited by: Abdallah Ali Al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasab Allah + Hashim Muhammad Al-Shathili, Publisher: Dar Al-Ma'arif, Cairo.

Al-Azraqi, Muhammad bin Abdallah bin Ahmad bin Muhammad bin Al-Walid bin Uqbah bin Al-Azraq Al-Ghassani Al-Makki, Akhbar Makkah wa ma Ja'a fiha min Al-Athar, Edited by: Rushdi Al-Salih Malhas, Publisher: Dar Al-Andalus lil-Nashr, Beirut.

Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariyya, Al-Ghurar Al-Bahiyyah fi Sharh Al-Bahjah Al-Wardiyyah, Publisher: Al-Matba'ah Al-Maymaniyyah.

Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad bin Zakariyya, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. (2002). Sahih Al-Bukhari (Edited by Mustafa Dib Al-Bugha). Damascus: Dar Ibn Kathir.

Bashir, Mubarak. Dawr Al-Awqaf fi Al-Takaful Al-Ijtima'i khilal Al-Asr Al-Wasit — Al-Awqaf Al-Ziyyaniyyah bil-Maghrib Al-Awsat Namuthajan. Journal of the History of the Arab Maghreb, Vol. 3, Issue 2.

Al-Buhuti, Mansur bin Yunus bin Salah Al-Din ibn Hasan bin Idris, 1414 AH — 1993 CE, Daqa'iq Uli Al-Nuha li-Sharh Al-Muntaha Al-Ma'ruf bi-Sharh Muntaha Al-Iradat, Publisher: Alam Al-Kutub, 1st Edition.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husayn. (1999). Al-Sunan Al-Kubra (Edited by Muhammad Abd Al-Qadir Ata). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Jum'ah, Imad Ali, 1424 AH — 2003 CE, Al-Maktabah Al-Islamiyyah, Publisher: Silsilat Al-Turath Al-Arabi Al-Islami, 2nd Edition.

Fajr Al-Ghad Charitable Association:
https://rebrand.ly/uyxm971

Al-Hanafi, Ibn Nujaym, 1418 AH — 1997 CE, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut — Lebanon, 1st Edition.

Al-Khurashi, Muhammad bin Abdallah. (1997). Sharh Mukhtasar Khalil (Al-Khurashi ala Khalil). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad. (1996). Al-Sharh Al-Kabir wa Hashiyat Al-Dasuqi ala Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Dhahabi, Abu Abdallah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz, 1427 AH — 2006 CE, Siyar A'lam Al-Nubala', Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo.

Rafi', Mahmad bin Muhammad. Al-Maqasid Al-Shar'iyyah lil-Waqf Al-Islami Ta'shilan wa Tatbiqan. Al-Markaz Al-Ilmi lil-Nazar Al-Maqasidi fi Al-Qadaya Al-Mu'asirah.

Ruqayyah, Sayyar, 2021-06-27, Al-Waqf Al-Iliktruniy: Takyifuhu wa Turuq Al-Isham fihi wa Abraz Suwarih Al-Mu'asirah, Journal of Prince Abd Al-Qadir University for Islamic Sciences, Volume 35, Number 1, Pages 593-627.

Al-Zuhayli, Wahbah. (2006). Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh (4th Edition). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad. (2001). Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Zayani, Al-Tahir. Al-Waqf fi Al-Islam: Tarikh wa Hadarah. Shabakat Al-Alukah, p. 45.

Al-Sarjani, Raghib, Rawa'i' Al-Awqaf fi Al-Hadarah Al-Islamiyyah, Dar Nahdat Misr lil-Tiba'ah wAl-Nashr, 1st Edition.

Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl, 1421 AH — 2000 CE, Al-Mabsut, Studied and Edited by: Khalil Muhyi Al-Din Al-Mays, Publisher: Dar Al-Fikr lil-Tiba'ah wAl-Nashr wAl-Tawzi', Beirut, Lebanon, 1st Edition.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (1989). Bada'i' Al-Sana'i' fi Tarteeb Al-Shara'i'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Sa'd, Ahmad, and Rahhal, Ala' Al-Din Husayn. Al-Waqf wa Hifz Maqasid Al-Shari'ah. Faculty of Sharia — Yarmouk University. Retrieved from: https://aliftaa.jo/Research/209

Salih, Salih. Al-Waqf Al-Islami wa Dawruhu fi Tahqiq Al-Tanmiyah Al-Mustadamah — Ard lil-Tajribah Al-Jaza'iriyyah fi Tas-yeer Al-Awqaf. Algerian Journal of Economic Development, Vol. 1, Issue 1.

Al-Thawrah Al-Yamaniyyah Newspaper. (n.d.). Hawl Al-Awqaf fi San'a'. https://althawrah.ye/archives/616171

Al-Fasi, Muhammad bin Ahmad bin Ali, Taqi Al-Din, Abu Al-Tayyib Al-Makki, 1421 AH — 2000 CE, Shifa' Al-Gharam bi-Akhbar Al-Balad Al-Haram, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition.

Al-Fiqh Al-Muyassar fi Daw' Al-Kitab wAl-Sunnah, Author: A Group of Authors, Publisher: Majma' Al-Malik Fahd li-Tiba'at Al-Mus-haf Al-Sharif, Publication Year: 1424 AH.

Al-Qadi Iyad, Iyad bin Musa. (1985). Mashariq Al-Anwar ala Sihah Al-Athar (Edited by Mahmud Fakhuri). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Resolution of the Islamic Fiqh Academy: https://rebrand.ly/9dvoewc

Al-Qurtubi Al-Zahiri, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm Al-Andalusi, Al-Muhalla bil-Athar, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut.

Kitab Al-Waqf fi Al-Islam Tareekh wa Hadarah by Al-Tahir Al-Zayani, from the publications of Shabakat Al-Alukah, p. 45.

Labbu'abdali Al-Mas'ud, Abd Al-Wahhab, Ahamm Al-Madaris Al-Nizamiyyah fi Al-Asr Al-Saljuqi fi Al-Qarn Al-Khamis Al-Hijri Al-Hadi Ashar Al-Miladi, Journal of Human and Civilizational Sciences, Algeria, Vol. 4, Issue 2, p. 67, and Mawsu'at Al-Hadarah Al-Islamiyyah bayna Asalat Al-Madi wa Amal Al-Mustaqbal.

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, 1419 AH — 1999 CE, Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i wa Huwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani, Edited by: Shaykh Ali Muhammad Mu'awwad — Shaykh Adil Ahmad Abd Al-Mawjud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut — Lebanon, 1st Edition.

Majallat Al-Bayan, issued by: Abd Al-Rahman bin Abd Al-Rahman bin Sayyid bin Ahmad Al-Barquqi, the Egyptian man of letters (d. 1363 AH).

Al-Muhaysin, Dr. Umar bin Salih, June 2024, Dawr Al-Sanadiq Al-Istithmariyyah Al-Waqfiyyah fi Tanmiyat Al-Awqaf (Dirasah Tatbiqiyyah ala Al-Sunduq Al-Istithmari Al-Waqfi li-Jam'iyyat Insan), Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, Issue 97, Pages: 173–181.

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghani, Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Edited by: Talal Yusuf, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut — Lebanon.

Al-Muzani, Isma'il bin Yahya bin Isma'il, 1410 AH — 1990 CE, Mukhtasar Al-Muzani (printed as an appendix to Al-Umm by Al-Shafi'i), Publisher: Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

Masa'il fi Fiqh Al-Waqf, Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad (25), and also Ahkam Al-Tasarruf fi Ahkam Al-Waqf, Dr. Rafi' Al-Tarjuman, Journal of Academic Research, Issue 28, Vol. 2, p. 137.

Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (2000). Sahih Muslim (Edited by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Mufti, Sahar, 1424 AH, Athar Al-Waqf fi Al-Hayah Al-Ilmiyyah bil-Madinah, Publisher: Markaz Buhuth wa Dirasat Al-Madinah Al-Mu-naw-warah.

Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaytiyyah. (2007). Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah. Kuwait: Wizarat Al-Awqaf wAl-Shu'un Al-Islamiyyah.

Nazih Hammad, 1429 AH — 2008 CE, Mu'jam Al-Mustalahat Al-Maliyyah wa Al-Iqtisadiyyah fi Lughat Al-Fuqaha', Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition.

Nash'at wa Tatawwur Al-Awqaf fi Al-Andalus. Markaz Istithmar Al-Waqf. Retrieved from:
https://estithmar.org.sa/awqaf-alandils/

Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharf Al-Nawawi, 1412 AH — 1991 CE, Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin, Edited by: Zuhayr Al-Shawish, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut — Damascus — Amman, 3rd Edition.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharf. (1995). Ikmal Al-Mu'lim bi-Fawa'id Muslim (Edited by Muhammad Namir Al-Khattib). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharf. (1995). Al-Majmu' Sharh Al-Muhathdhab (Edited by Mahmud Mutaraji). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Hindi, Nizam Al-Din. (1990). Al-Fatawa Al-Hindiyyah. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar, 1357 AH — 1983 CE, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, Publisher: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra bi-Misr li-Sahibiha Mustafa Muhammad, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

Saudi Waqf Investment Authority. (n.d.). Nash'at wa Tatawwur Al-Awqaf fi Al-Andalus.
https://estithmar.org.sa/awqaf-alandils/

Syrian Ministry of Awqaf. (n.d.). Aqarat Al-Waqf fi Suriya: Irth Manhub bi-Arqam.
https://www.syria-today.org/

Al-Waqf Al-Islami bayna Al-Madi wAl-Hadir: Dawr Al-Isti'mar fi Taqlis Hajm Al-Awqaf. Qawl Fasl Website. Retrieved from:
https://qawl.com/?p=3442

Al-Waqf fi Al-Yaman — Sahifat Al-Thawrah Al-Iliktruniyyah. Retrieved from:
https://althawrah.ye/archives/616171